

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

# المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

المشرف: صافي عبد الله

من تقديم الطالبة: نجية بورطالي

لجنة المناقشة:

- مرامرية حممة، رئيسا

- صافي عبد الله، مشرفا ومقررا

- لكحل مخلوف، مناقشا

دورة جوان 2014

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

# شكر وتقدير

بعد أداء واجب الاحترام والتقدير، أتقدم بشكر خاص إلى الأستاذ صافي عبد الله الذي قبل الإشراف على البحث والذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة وقدم إلي كل ما يلزم لإتمام هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، أساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني خلال مشواري الجامعي والذين يشرفوني اليوم بعضويتهم للجنة المناقشة، الأستاذ مرامرية حمة والأستاذ لكحل مخلوف.

## مقدمة

لقد أصبحت المؤسسات الصناعية والتجارية أكثر إدراكا بحاجتها إلى أموال كثيرة بغية تجسيد مشاريعها، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا باجتماع عدة أشخاص، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء الشركات انطلاقا من الرغبة في الحصول على ائتمان بجمع عدة أشخاص في مشروع واحد مشترك، وهو ما يوفر ضمانات أكبر، بالإضافة إلى الرغبة في تقسيم المخاطر التي قد تتجر عن المشروع.

فالاستغلال يصبح أكثر أهمية عند وجود عدد كبير من الشركاء المساهمين فيه، وهو ما يشكل في الواقع الهدف الأساسي من وراء إنشاء الشركة كشخص معنوي إلى جانب الأشخاص الطبيعية لممارسة التجارة والاستفادة من مزاياها وتحمل النتائج المترتبة عن تلك الصفة. هذا، وتعتبر الشركة عقدا من العقود المنصوص عليها في القواعد العامة، إلا أن خصوصيتها تكمن في أن من شأن هذا العقد خلق شخص معنوي له ذمة مالية يكسب الحقوق ويتحمل الالتزامات. وتقسّم الشركات حسب عدة معايير، وأهم معيار للتمييز بين الشركات هو الاعتبار، ومنه وجدت شركات ذات اعتبار شخصي، وتسمى هذه الشركات شركات الأشخاص، وأهمها: شركات التضامن و شركات التوصية البسيطة. وهناك شركات تقوم على الاعتبار المالي تسمى بشركات الأموال، وتتمثل أساسا في شركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة، وتعد هذه الأخيرة النموذج الأمثل لشركات الأموال؛ فهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال والقيام بمشاريع معينة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين فيها. ويعتبر هذا النوع من الشركات أداة الرأسمالية في تجميع الأموال وتركيزها في قبضة الأشخاص، وهو ما يؤدي في غالب الأحيان إلى سيطرة أصحاب هذه الشركات على اقتصاد الدولة وسياستها. وحرصا من المشرع على توجيه هذا النوع من الشركات ورقابته، فإنه يلزم الجهة الإدارية المختصة بإصدار نموذج لعقد هذه الشركة ونظامها

الأساسي، ويكون هذا النموذج ملزماً لجميع شركات المساهمة. وتلعب المساهمة دوراً هاماً بالنسبة للشركة ووزنها الاقتصادي وهي إلزامية لكل شريك؛ وتقدم كقاعدة بموجب عقد المعاوضة ناقل للحقوق، ومهما كانت المساهمة وموضوع تقديمها، فليس من الضروري أن يتساوى كل الشركاء فيها، إلا أنه يشترط أن يكون هناك تناسق بين مبلغ المساهمة وقيمة الحقوق التي تعطى لكل شريك في مقابل تلك المساهمة التي قدمها وهكذا، يعد تقديم الشريك لحصته، سواء أخذت شكل الحصة العينية أو شكل الحصة النقدية، الأساس الذي يثبت للشخص صفة المساهم في الشركة؛ وهذه الحصص المقدمة مهمة جداً، إذ تشكل مجتمعة رأسمال الشركة، وتعطي مقابل هذه الحصص أسهماً؛ وكما هو معروف فإن هذا الرأسمال يقسم إلى أسهم يأخذ كل شخص عدداً منها يساوي قيمة ما شارك به في رأس المال، ولأن وضعية الشريك تختلف من شركة إلى أخرى تبعاً لنية الاشتراك التي تزيد وتضعف في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال.

ويتعلق نجاح الشركة من عدمه أساساً بالطريقة والأسلوب الذي تدير به. وتسيير الشركة كأصل عام يعود إلى الشركاء أنفسهم، كونهم أصحاب الشركة وملاك رأسمالها وخيراتها، فيقومون بإدارتها وتسييرها، متبعين في ذلك أفضل وأنجع الأساليب التي تمكنهم من تطويرها من جهة، وحماية حقوقهم ومصالحهم التي قد تضيع في حالة وجود سوء في التسيير وتقوية مراكزهم داخل الشركة، من جهة ثانية. إلا أنه يلاحظ أن شركات الأموال عموماً، وشركات المساهمة خصوصاً، تعهد أمر إدارة الشركة والإشراف عليها إلى أجهزة خاصة، والتي غالباً ما تتكون من غير المساهمين أو من بعضهم، وذلك بسبب العدد الهائل للمساهمين فيها، فقد تضم الشركة الواحدة آلاف المساهمين. وباعتبار أن هذه الأجهزة مسؤولة عن الشركة، فهي تتمتع بسلطات واسعة ومتعددة الأوجه. وهنا يمكن أن يطرح السؤال الآتي: ألا يمكن أن تؤثر هذه السلطات على مصلحة المساهم؟

وقد رأينا فيما سبق أن صفة الشريك تخول لصاحبها حقوقاً، وهي النتيجة النهائية التي يهدف إلى تحقيقها، إلا أنه غالباً ما لا يكون لهذا الأخير شعور بالالتزامات المرتبطة بصفته كشريك لأنه دائماً ما تكون هذه الالتزامات قليلة جداً مقارنة مع الحقوق التي تكون متعددة،

الشيء الذي يؤدي حتما إلى اختلاف مركز المساهم في الشركة عن المراكز القانونية الأخرى التي تنشأ بموجب إبرام عقد الشركة. ولما كان المساهم يتمتع بحقوق، فإن من شأن هذا أن يدعم مكانته في الشركة ويقويها.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الشركة المساهمة في حد ذاتها وتأثيرها الكبير في النشاط الاقتصادي، الشيء الذي يحقق النفع للبلاد واستثمار أموال المساهمين، وهو ما يحقق لهم تنمية أموالهم، بالإضافة إلى الموقع الكبير الذي يشغله المساهم في شركة المساهمة، إذ يعتبر عنصرا مهما جدا في تكوين الشركة، لأن ما يقدمه هذا الأخير هو ما يقوم عليه رأسمال الشركة؛ أضف إلى ذلك الرغبة الكبيرة في بيان ما يتمتع به المساهم من حقوق وما يتحمله من التزامات.

### أهداف الدراسة:

نهدف في هذه الدراسة إلى معرفة وتحديد المركز القانوني الذي يتمتع به المساهم في شركة المساهمة ومعرفة ما إذا كان المشرع قد منح ضمانات كافية للمساهم لحماية حقوقه.

### أسباب اختيار الموضوع:

لعل أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع دون غيره هو الرغبة في تفصيل واكتشاف المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة عن قرب، والرغبة أيضا في تفحصه واستخراج الفائدة الحقيقية عند عرضنا لهذا الموضوع. ولعل ميلنا لدراسة هذا النوع من المواضيع يجد تفسيره في كون الشركات التجارية صارت تمثل في عصرنا الحاضر مستقبل التجارة وسبيلا لتجميع الأموال الضخمة. كما أن ندرة الدراسات الخاصة بهذا النوع من المواضيع كان له بلا شك نصيب في تناول هذا الموضوع رغم بساطته الظاهرة. ومما لا شك فيه أن التفرغ للبحث في هذا الموضوع من شأنه أن يثري المكتبة القانونية بشكل عام والمكتبة الخاصة بقانون الأعمال بشكل خاص.

## صعوبات الدراسة:

واجهتنا أثناء قيامنا بهذه الدراسة صعوبات كثيرة أهمها: قلة المراجع المتخصصة، لاسيما الجزائرية، مما اضطرنا في الكثير من الأحيان إلى الاستعانة بالدراسات المقارنة؛ يضاف إلى ذلك صعوبة الحصول على أحكام قضائية تعالج هذا الموضوع وتحدد أحكامه.

## الدراسات السابقة:

رغم قلة الدراسات الخاصة بهذا الموضوع، إلا أن هذا الحقل لم يكن خاليا من البحوث، إلا أنها تبقى جزئية ولا تعالج الموضوع في شموليته بحيث تدرسه في مختلف جوانبه. وأهم هذه الدراسات هي: **حقوق المساهم في الشركة المساهمة** لصاحبها جاسم إبراهيم فاروق، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، وقد خصص الباحث رسالته لدراسة أهم الحقوق التي يتمتع بها المساهم في شركة المساهمة، سواء تعلق الأمر بالحقوق المالية أو الإدارية؛ وقد رجعنا أيضا إلى رسالة ماجستير للباحثة بشرى خالج تركي المولى بعنوان **التزامات المساهم في الشركة المساهمة**، وهي عبارة عن دراسة مقارنة؛ كما رجعنا إلى رسالة ماجستير للباحثة الجزائرية نواصرية الزهراء بعنوان **الحقوق الفردية للمساهم في شركة المساهمة**.

## الإشكالية:

ذهب العديد من الباحثين إلى القول بأن شركة المساهمة ما هي إلا دولة ديموقراطية مصغرة، كما اعتبروها أداة الرأسمالية في تجميع الأموال وتركيزها، وأمام التسارع الاقتصادي وتأثيره على الشركات بشكل عام، وتأثيره على شركات المساهمة بشكل خاص، وتعدد الأجهزة الإدارية في هذا الشركة، إضافة إلى العدد الهائل من المساهمين، وأمام هذه الوضعية لنا أن نتساءل: هل منح المشرع الجزائري الضمانات الكافية لحماية حقوق المساهم؟ وهل يتمتع المساهم بمركز قانوني يجعله قادرا على التصدي لأي تعسف يصدر من أي جهة داخل الشركة؟

وسوف نقوم بدراسة هذا الموضوع في فصلين إثنين: نخصص الفصل الأول لدراسة التزامات المساهم، مالية كانت أو إدارية. ولتحديد المركز القانوني للمساهم، يتعين علينا بالدرجة الأولى تحديد مفهوم المساهم وتمييزه عن بقية المراكز المشابهة له وتحديد الطبيعة القانونية لالتزاماته وحقوقه وتحديد الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة المساهم، ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: ندرس في المبحث الأول مفهوم المساهم وشروط اكتسابه لهذه الصفة، وندرس في المبحث الثاني التزامات المساهم المالية والإدارية؛ وندرس في الفصل الثاني الحقوق المالية والإدارية للمساهم، ومن أجل ذلك قسمناه إلى مبحثين: ندرس في المبحث الأول الحقوق الإدارية للمساهم، وندرس في المبحث الثاني حقوقه المالية.

### منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة منهجين أساسيين، هما: المنهج التحليلي والمنهج المقارن. حيث اعتمدنا المنهج التحليلي في فهم النصوص القانونية وتحليلها، سواء تعلق الأمر بنصوص القانون المدني أو بنصوص القانون التجاري أو بالمراسيم التشريعية والتنفيذية، كل ذلك من أجل استخراج الأحكام والقواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري والمتعلقة بموضوع الدراسة؛ أما المنهج المقارن فقد لجأنا إليه عند غياب الأحكام المنظمة لعمل المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، ولجأنا خصوصاً إلى التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع في القانونين المصري والعراقي، وفي القانون الفرنسي والقانون الأردني، أحياناً.

## الفصل الأول

## الفصل الأول

### التزامات المساهم في شركة المساهمة

يتحدد المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة بتحديد الالتزامات التي تلقى على عاتقه عند انضمامه إلى الشركة، كما يتحدد أيضا بموجب جملة الحقوق التي يتمتع بها، ولما كان مجال الحقوق واسعا فقد أفردنا له الفصل الثاني، أما هذا الفصل فقد جعلناه خاصا بدراسة أهم الالتزامات التي يتحملها المساهم، والتي هي على نوعين: التزامات مالية والتزامات إدارية. لكن قبل ذلك، يتعين علينا أولا أن نحدد معنى المساهم ونحدد الطبيعة القانونية لهذه الالتزامات ولهذه الحقوق. ولما كان عقد الشركة يعطي المجال لنشوء مراكز قانونية مختلفة فإنه يتعين علينا، والحالة هذه، أن نحدد أولا مركز المساهم ونميزه عن المراكز الأخرى ثم نحدد، ثانيا، الشروط التي تجعل من الممكن حصول الشخص على هذه الصفة. فإذا انتهينا من ذلك، انتقلنا بعدها إلى تحديد الالتزامات التي يتحملها المساهم عند انضمامه إلى الشركة ودخوله كشريك فيها.

وإذا أردنا الكلام عن التزامات المساهم، فهي تنقسم إلى التزامات مالية تتمثل في الوفاء بقيمة الأسهم التي اكتتب فيها، وهو التزام رئيسي، وما عدا ذلك يشكل التزاما ثانويا؛ ثم هناك التزامات إدارية تتمثل أساسا في الحفاظ على أسرار الشركة ومصالحها، ويتعلق هذا الالتزام خصوصا بالمسيرين ومن يقوم بأعمال الإدارة؛ كما تتمثل أيضا في الالتزام بالخضوع لقرارات الهيئات العامة داخل الشركة، والخضوع خصوصا لقرار زيادة رأس مال الشركة عن طريق رفع القيمة الاسمية للأسهم، وهو ما يعرف بعلاوة الإصدار، والخضوع للقرار المتعلق باندماج الشركات.

وبهدف توضيح هذه المسائل كلها، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نخصص المبحث الأول لتعريف المساهم وتحديد الطبيعة القانونية لحقوقه والتزاماته، ونخصص الثاني لدراسة التزامات المساهم نحو الشركة المساهمة.

## المبحث الأول:

### مفهوم المساهم وشرط اكتسابه لصفة المساهم

بدخول المساهم في الشركة المساهمة ومشاركته في رأس المال، يتحدد مركزه القانوني ويصبح عضواً فيها ويكتسب صفة الشريك، وهي الصفة التي يترتب عنها حقوق كثيرة للمساهم؛ وتختلف هذه الحقوق عن الحقوق التي تترتب لغيره من الأشخاص الآخرين في الشركة، الشيء الذي يؤدي إلى اختلاف مركزه القانوني عن المراكز القانونية لأصحاب الحقوق الأخرى.

لهذا كان من الضروري أن نعرف المساهم ونحدد أهم الشروط التي تكسبه هذه الصفة وتميزه عن المراكز الأخرى في الشركة، حتى نتمكن من تحديد التزامات المساهم وحقوقه؛ وعلى هذا الأساس نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتعلق بتعريف المساهم وتحديد الطبيعة القانونية لحقوقه والتزاماته، أما المطلب الثاني فيتعلق بشروط اكتساب صفة المساهم وتمييز مركزه عن المراكز الأخرى.

## المطلب الأول:

### تعريف المساهم والطبيعة القانونية لحقوقه والتزاماته

يفرض علينا تحديد المركز القانوني للمساهم أن نقوم بإعطاء تعريف له وتحديد الطبيعة القانونية للحقوق الممنوحة له والالتزامات المفروضة عليه. لهذا نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول نعرف المساهم، وفي الفرع الثاني نحدد الطبيعة القانونية لحقوقه والتزاماته.

## الفرع الأول:

### تعريف المساهم

قبل تعريف المساهم في القانون ولدى الفقهاء، ينبغي أولاً أن نعرفه لغة.

**أولاً: تعريفه لغة:** كلمة المساهم هي كلمة مشتقة من كلمة سهم ولم يرد لها تعريف لغوي محدد، وقد عرف السهم في اللغة بأنه النصيب أي أن السهم هو النصيب. ويقال أسهم الرجلان إذا اقتربا وذلك من السهم، أي النصيب، وهو أن يفوز كل واحد بما يصيبه<sup>1</sup>. وقد جاء في الكتاب العزيز: << فساهم فكان من المدحضين >>، ومعنى الآية ألقى بسهمه فكان من الخاسرين.

### ثانياً- التعريف القانوني والفقهي:

**أ- التعريف القانوني:** لم نعثر في نصوص القانون التجاري على أي تعريف صريح، إلا أن المشرع استعمل كلمة المساهم، وحتى غالبية التشريعات لم تعط تعريفاً محدداً للمساهم؛ مع هذا، فقد بذل الفقهاء جهداً كبيراً في تعريف المساهم.

**ب- التعريف الفقهي:** إن غياب نص قانوني صريح يحدد مفهوم المساهم بدقة لا يعني عدم وجود محاولات فقهية تحدد مفهوم المساهم بدقة، لكن بعض هؤلاء الفقهاء استخدموا كلمة المساهم بينما استخدم البعض الآخر كلمة شريك، لكن المصطلح الأكثر شيوعاً هو المساهم؛ وقد عرفه جانب من الفقه على أنه: " كل من يملك سهماً أو أكثر من أسهم الشركة سواء أحصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها عند بدء تكوين الشركة أو آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية"<sup>2</sup>. في حين عرف قسم آخر من الفقهاء المساهمين واستخدموا كلمة أعضاء في تعريفهم وحددوهم بأنهم " جميع الأعضاء في الشركة

---

<sup>1</sup> بشرى خالد تركي المولي، التزامات المساهم في شركة المساهمة. دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001، ص. 15.

<sup>2</sup> فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي، ط1، 2008، ص. 11.

من مؤسسين موقعين على عقدها ومكتبتين باسمها عند تأسيس أو زيادة رأس مالها، مكتبتين لملكية أسهمهم فيها لأي سبب من أسباب كسب الملكية من بيع هبة أو ميراث أو وصية". وقد أورد البعض الآخر التعريف السابق لكن مع استخدام كلمة الشريك، أي جاء في تعريفهم المساهمين هم جميع الشركاء في الشركة.

وما يمكن استخلاصه من خلال هذه التعريفات هو أنها متشابهة في المعنى لكنها مختلفة في الصياغة، فكل تعريف من هذه التعريفات لم يكن تعريفاً جامعاً مانعاً يشتمل على كل ما يمكن أن يوضح مفهوم المساهم ويحدد مركزه القانوني من حيث أنه يتمتع بحقوق ويتحمل التزامات. ولهذا فالتعريف الدقيق للمساهم يجب أن يتضمن ما يلي:

- 1- أن يشمل وصف المساهم على المؤسسين والمكتبتين وكل من يكسب ملكية الأسهم بأي سبب من أسباب كسب الملكية كالهبة والميراث والوصية؛
- 2- أن يترتب على اكتساب الشخص سواء أكان طبيعياً أم معنوياً لوصف المساهم وأن يتمتع هذا الشخص بحقوق وعليه التزامات سواء كانت هذه الحقوق وهذه الالتزامات مالية أو إدارية<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق، واعتماداً على العناصر المتقدمة، يمكن أن نعرف المساهم بأي طريقة من طرق اكتساب الملكية الشيء الذي يجعله يتحمل التزامات ويتمتع بحقوق سواء كانت هذه الحقوق وهذه الالتزامات مالية أم إدارية، هذا بالنسبة للمساهم. أما المؤسسون فقد تم تعريفهم بأنهم الأشخاص الذين يبرمون عقداً فيما بينهم لتأسيس شركة وبالتالي يوقعون على هذا العقد ويتولون انجاز الإجراءات التي يتطلبها القانون"، ويعرفه البعض الآخر على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي صدرت عنه فكرة تأسيس الشركة وقام بمباشرة إجراءات التأسيس فعلاً بشرط أن يكون قد عمل بطريقة إيجابية ومستمرة وفعالة على تأسيس الشركة مع تحمل المسؤولية الناجمة عن التأسيس". هذا، وقد استقر قضاء النقض في فرنسا على

---

<sup>3</sup> بشرى خالد تركي المولى، مرجع سابق، ص. 17-18.

إضفاء صفة المؤسس على كل من يساهم في تدعيم ودفع الشركة في حالة حركة وشغل أي التوسع في مفهوم المؤسس<sup>4</sup>.

ومن خلال ما سبق تقديمه، يمكن أن نستخلص الفرق بين المؤسس والمساهم: فالمؤسس يكون دائما مساهما على عكس المساهم الذي لا يشترط أن يكون مؤسسا، لأن هذا الأخير يشارك في إبرام العقد التأسيسي للشركة بينما المساهم يكتب بأسمه في رأس المال فقط.

## الفرع الثاني:

### الطبيعة القانونية لحقوق المساهم والتزاماته

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الشركة المساهمة ذات طبيعة تنظيمية، وهي في تركيبها تكاد تشبه الدولة الديمقراطية الحديثة من حيث تعدد الهيئات فيها والمركز القانوني للمساهم في هذه الشركة يشبه المركز القانوني للمواطن في الدولة الحديثة، من حيث أنه يتمتع بطائفة من الحقوق التي لا يمكن حرمانه منها، بل إن مركز المساهم هو أفضل من مركز المواطن، حيث أن بعض النظم الدستورية تمنع المواطن من الطعن بعدم دستورية القوانين التي تصدرها السلطات التشريعية، في حين أن المساهم يستطيع الطعن أمام القضاء في القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة والتي تمس حقوقه المكتسبة<sup>5</sup>. والبحث في الطبيعة القانونية لحقوق والتزامات المساهم يفرض علينا طرح بعض الأسئلة وأهمها: هل هذه الحقوق والالتزامات ناشئة عن عقد، أي عقد الشركة، أم عن القانون؟ وهل الحقوق التي يتمتع بها المساهم هي نتيجة لما تحمله من التزامات؟

إن ملكية السهم هي التي تمنح للمساهم صفة الشريك والعضوية في الشركة. وقد كان تحديد طبيعة هذا الحق محل خلاف وجدل كبيرين بين الفقهاء: إذ ذهب الاتجاه التقليدي في

---

<sup>4</sup> آيت ميلود فاتح، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 33-34.

<sup>5</sup> فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص. 21.

كل من فرنسا وانجلترا إلى القول بأن المساهمين دائنون لبعضهم البعض الآخر بموجب عقد، إلا أن هذا الاتجاه تعرض للنقد، وذلك على اعتبار أن السهم يمثل حصة أداها المساهم لأجل تكوين رأس مال الشركة، فتخرج من ملكيته لتدخل في ملك الشخص المعنوي الممثل للشركة، وبالنتيجة فإن هذه الحصص لا تبقى ملكا للمساهم، لا على سبيل الملكية الفردية ولا على سبيل الشيوخ فيما بينهم، ولأن من أهم نتائج الشخصية المعنوية هو وجود ذمة مالية مستقلة للشخص المعنوي. وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء، إذ أقروا أن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية مستقلة عن شخصية المساهمين فيها يجعلنا في بعض الأحيان لا نتصور للمساهم حق ملكية الأنصبة التي أسهم بها في رأس المال، حتى ولو كان هذا الحق من قبيل الملكية غير المباشرة، على اعتبار أن هذه الأنصبة عندما تقدم من المساهم للشركة على سبيل التملك، أي تنقل ملكيتها إلى الشركة وتكون ذات طبيعة منقولة.

و يلاحظ أن الحصة العينية قد تقدم على سبيل الانتفاع. ومن الانتقادات التي وجهت كذلك للرأي الذي أقر بوجود عقد بين الشركاء هو أنه لا يمكن أن نتصور وجود علاقة قانونية بين آلاف المساهمين الذين لا يعرف بعضهم البعض الآخر وليس لهم علاقة مع بعضهم البعض إلا في الشركة التي هم أعضاء مساهمون فيها.

وذهب بعض الفقهاء إلى القول أن حق المساهم يشبه حق المالك ما دام هناك حق مانع يمكن الاحتجاج به، ولهذا فإنه يعتبر في عداد الملكية المعنوية. إلا أن هذا الرأي لا يمكن الاحتجاج به لأن الملكية المعنوية ترد على الأشياء المعنوية، كالحقوق الفكرية، فتستمد طبيعتها من طبيعة الأشياء المعنوية التي ترد عليها فلا يكون حقا عينيا ولاحقا شخصيا وإنما هو حق فكري.

ويمكن أن نستخلص مما تقدم، أنه لا يمكن تكييف المركز القانوني للمساهم بالاستناد إلى القواعد العامة فقط ونغفل طبيعة عقد الشركة فالشركة المساهمة هي عبارة عن نظام قانوني فضلا على أنها عقد، وتجاهل هذه الصفة من الممكن أن يحول دون تحديد المركز القانوني للمساهم بشكل دقيق. وعلى هذا الأساس، نرى أنه لا يمكن تكييف حق المساهم في الشركة بأنه حق ملكية، كما قال به بعض الفقهاء، ولا يمكننا أن نسلم كذلك بالرأي الذي

يقول بأن حق المساهم في الشركة هو حق شخصي، ذلك أن التسليم بهذا الرأي يعني عدم التمييز بين دائني الشركة وحملة سنداتها، بالإضافة إلى أن حق المساهم هو حق شخصي، وهو ما يعني بالضرورة أن يقابل هذا الرأي بتجاهل الصفة النظامية للشركة، وذلك أن الحق الشخصي كما هو معروف نشأ عن العقد وليس عن القانون، وأن التزامات المساهم لا يحددها عقد الشركة فحسب وإنما يحددها القانون أيضاً<sup>6</sup>.

وما يمكن أن نستنتجه في الأخير، هو أنه ليس بالضرورة أن نقول بأن كل حق يقابله التزام، فعقد الشركة ليس هو وحده الذي يحدد المركز القانوني للمساهم من حيث تمتعه بالحقوق وتحمله للالتزامات، يرجع هذا طبعاً إلى الطبيعة الخاصة بعقد الشركة.

## المطلب الثاني:

### تمييز المركز القانوني للمساهم عن بقية المراكز وشروط اكتسابه لصفة

#### المساهم

يختلف مركز المساهم في الشركة عن بقية مراكز الأشخاص الأخرى في الشركة، الشيء الذي يؤدي حتماً إلى اختلاف الالتزامات التي يتحملها كل شخص واختلاف الحقوق التي يتمتع بها، على غرار مركز حامل السند ومركز المسير ومركز المؤسس، كما تختلف شروط اكتساب صفة المساهم عن الشروط الواجب توافرها لدى الأشخاص السالفة الذكر، وهو ما سوف نفضله في هذا المطلب عبر فرعين أساسيين: نتحدث في الأول عن الفرق بين مختلف المراكز المشابهة لمركز المساهم، ونتحدث في الثاني عن الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة المساهم.

---

<sup>6</sup> بشرى خالد تركي المولى، مرجع سابق، ص ص. 23 - 26.

## الفرع الأول:

### الفرق بين المركز القانوني للمساهم والمراكز القانونية لبقية الأشخاص في الشركة

إن معرفة المركز القانوني للمساهم في الشركة المساهمة يفرض علينا توضيح الفرق بينه وبين بقية المراكز القانونية الأخرى في الشركة، على غرار المركز القانوني لحامل السندات والمركز القانوني للمساهم المسير حتى يسهل علينا معرفة حقوق والتزامات كل واحد منهم.

أ- الفرق بين المساهم وحامل السند: قبل النظر في الفرق بين المساهم وحامل السند، يحسن بنا أن نميز أولاً أن نعرف الفرق بين السهم والسند. يكمن الفرق بين السهم والسند في النقاط التالية:

1- يمثل السند حصة من الدين على الشركة وليس جزءاً من رأس المال، ويترتب على ذلك أنه ليس لحامل السند الحق في التدخل في إدارة الشركة عن طريق حضور اجتماعات الجمعية العامة أو مناقشة قراراتها؛

2- لحامل السند الحق في الحصول على فوائد ثابتة وفي مواعيد معينة بصرف النظر عن نتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة، ويترتب عن توقف الشركة عن دفع هذه الفوائد إلى أصحابها وقوع الشركة في مأزق قد يؤدي إلى تصفيتها، أما حامل السهم العادي فإنه يحصل على أرباح متغيرة تتوقف على نتيجة أعمال الشركة وعلى قرار الجمعية العامة بالتوزيع؛

3- يستوفي حامل السند قيمة سنده في تاريخ محدد يتم الاتفاق عليه عند الإصدار، أما حامل السهم فلا ترد له قيمة سهمه ما دامت الشركة قائمة، ما عدا في حالة استهلاك رأس المال؛

4- في حالة تصفية شركات المساهمة فإن لحملة السندات الحق في الحصول على قيمة سنداتهم قبل توزيع أي مبلغ على المساهمين<sup>7</sup>.

<sup>7</sup> محمد الجبلاوي، محاسبة شركات الأموال، منشورات جامعة دمشق، 1992-1993، ص. 111.

أما الفرق بين المساهم وحامل السند فيتمثل في اختلاف حقوق كل واحد منهما: فالمساهم شريك، وبموجب هذه الصفة، فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق الخاصة به مثل حق المشاركة في إدارة الشركة والرقابة على أعمال مجلس إدارة الشركة، وحق المشاركة في الأرباح الصافية، والحق في رفع الدعاوى، وحقه في البقاء في الشركة كعضو فعال يتأثر سلبيا وإيجابيا بكل ما يدور بالشركة. أما حامل السند فهو لا يتمتع بهذه الصفة وإنما هو مجرد مقرض للشركة أو دائن لها يحصل على فائدة ثابتة في الأجل المحدد لها، سواء حققت الشركة أرباحا أو خسائر، فإن عجزت الشركة عن سداد الدين جاز لحامل السند طلب إشهار إفلاسها. وبما أن حامل السند مجرد مقرض أو دائن للشركة، فليس له الحق في الاشتراك في إدارتها وليس له الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة أو التصويت فيها أو الحصول على الأرباح، وإذا اعتبرنا أن الاكتتاب في الأسهم عمل تجاري، حسب الرأي الراجح، فإن الاكتتاب في السندات ليس عملا تجاريا. وإذا استهلك السهم أثناء حياة الشركة فلا تنقطع صلة المساهم بها بل يظل مساهما ولو أعطى سهم تمتع، ذلك أن استهلاك السهم لا يؤثر في مركز الدائنين لأن قيمة رأس المال ثابتة وهي تمثل ضمان دائني الشركة، ويجب على المساهم الذي استهلك سهمه أن يرد قيمته ليأخذ منها الدائنون ديونهم، بالإضافة إلى أنه يجوز إصدار سندات بأقل من قيمتها، بينما لا يجوز إصدار أسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وذلك أن حامل السند يحصل على الفرق بين القيمة الاسمية كاملة، أما المساهم فلا يحصل إلا على القيمة الاسمية كاملة عند استهلاك سهمه<sup>8</sup>.

**ب- الفرق بين المساهم والمسير المساهم:** لقد عرفنا المساهم سابقا، أما المسير فلم نجد نصا قانونيا يعرفه تعريفا صريحا. ومن خلال استقراءنا للنصوص القانونية يمكن أن نقول بأن المساهم المسير هو كل من يقدم حصة للمشاركة في رأس مال الشركة، سواء كانت حصة نقدية أو حصة عينية، ويكون عضوا في مجلس إدارتها، أي يقوم بأعمال الإدارة والتسيير. ومعنى هذا أنه لا يوجد اختلاف بين المساهم والمساهم المسير لأنهما يتمتعان

---

<sup>8</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة. دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008، ص. 35-36.

بنفس الحقوق، سواء كانت هذه الحقوق مالية أو إدارية، لكن يكمن الاختلاف بينهما من حيث الالتزام المتعلق بالحفاظ على مصلحة الشركة وأسرارها، فهو يتعلق بشكل كبير بالمسيرين باعتبار أن هذه الفئة تكون على اطلاع مباشر بكل ما يجري داخل الشركة. أما إذا تحدثنا عن الفرق بين المساهم والمسير الذي لا يعد شريكا في الشركة، فالفرق واضح تماما، لأن المسير يقوم بممارسة مهامه الإدارية مقابل أجره أما المساهم فيحصل على أرباح وجملة من الحقوق الأخرى التي يمنحها له السهم الذي اكتتب فيه، وسوف يأتي تفصيلها في الفصل الثاني. يضاف إلى ذلك أن المسير غير المساهم يرتبط في الغالب بالشركة بموجب عقد محدد المدة، بينما يبقى المساهم شريكا حتى انقضاء الشركة أو تنازله عن السهم لشخص آخر.

ج- الفرق بين المساهم والمؤسس: يمكن معرفة الفرق بين المساهم والمؤسس من خلال نقطة أساسية، وهي أن المؤسس يساهم ويعمل بشكل إيجابي ومستمر لتأسيس هذه الشركة، بينما لا يكون المساهم بالضرورة مؤسسا لأنه يكون اكتتب في أسهم أثناء حياة الشركة وبعد إعداد عقد الشركة. وفيما عدا ذلك فهما يتحملان الالتزامات نفسها ويحصلون على الحقوق نفسها.

## الفرع الثاني:

### شروط اكتساب صفة المساهم

هناك بعض التشريعات التي حددت شروط اكتساب صفة المساهم بدقة، مثلما فعل المشرع العراقي بموجب المادة 12 من قانون الشركات العراقي رقم 21، وكذلك قانون الاستثمار العراقي من خلال المادة 7 منه، وهو ما فعله أيضا المشرع المصري إذ اشترط استيفاء 49% من أسهم الشركة للمصريين وذلك بموجب المادة 37، هذا طبعا في حالة طرح الأسهم للاكتساب العام على الجمهور، ولكن هذا الشرط لا تتوفر فيه صفة الالتزام لأنه نص في الفقرة الثانية بأنه إذا لم تستوف هذه النسبة خلال هذه المدة، جاز تأسيس الشركة

من دون التوقف على استيفاء هذه النسبة من المصريين<sup>9</sup>. أما المشرع الجزائري فلم نجد نصا صريحا يحدد بدقة شروط اكتساب صفة المساهم، الشيء الذي يضطرنا للعودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، أين نص المشرع بموجب المادة 416 من القانون المدني على إمكانية إنشاء الشركة من قبل أي شخص معنوي أو طبيعي أو الانضمام إليها، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة، وعلى وجه الخصوص الأهلية القانونية لإبرام التصرفات القانونية التي يجب أن تتوفر في الشخص المكتتب في أسهم الشركة. ونستنتج من نصوص القانون التجاري أنه يتعين على الشخص دفع قيمة الأسهم التي اكتتب بها والوفاء بأقساطها كاملة، في حالة الأخذ بنظام الأقساط، وتقديم الحصة العينية مساوية لقيمة الأسهم التي اكتتب بها ونية المساهم في الاشتراك في الشركة، وهو ما يعني تحمل جزء من الخسائر في حدود ما اكتتب به من أسهم، في حالة ما إذا حققت الشركة نتيجة سلبية أو أي خسائر.

## المبحث الثاني:

### التزامات المساهم

يعد تقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر من أهم الأركان الموضوعية الخاصة التي تقوم عليها شركات المساهمة، أين يلتزم المساهم بتقديم حصة للمشاركة في رأسمال الشركة، ويمكن أن تأخذ هذه الحصة شكل الحصة النقدية أو الحصة العينية، إذ يعد الوفاء بقيمة الأسهم النقدية من أهم الالتزامات المالية التي تقع على عاتق المساهم، أما الالتزامات الأخرى، كالالتزام بالوفاء بقيمة الحصص العينية والتزام المساهم بتحمل الخسارة، فهي التزامات ثانوية. وفضلا عن هذه الالتزامات، يتحمل المساهم التزامات إدارية تسييرية، وأهم هذه الالتزامات هي الالتزام بالمحافظة على مصلحة الشركة وأسرارها. والحديث عن هذا الالتزام يعني الحديث عن أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، لان طبيعة عملهم داخل

---

<sup>9</sup> بشري خالد تركي المولي، مرجع سابق، ص. 27.

الشركة تفرض عليهم القيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال أخرى، فهذا الالتزام يفرضه منطق الإدارة وأصولها؛ بالإضافة إلى أن واقع العمل داخل الشركة يفرض التزاما آخر يقع على عاتق المساهمين وهو الخضوع لقرارات الهيئة العامة داخل الشركة، وهو التزام يتمشى مع طبيعة الشركة، لأنها تأخذ دائما بنظام النصاب والأغلبية. وسوف نقوم بتفصيل هذه الالتزامات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتعلق بالالتزامات المالية، أما الثاني فيخصص للالتزامات الإدارية.

## المطلب الأول:

### الالتزامات المالية للمساهم

يعد دفع قيمة الأسهم المكتتب بها من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المساهم، إذ يفترض فيه بمجرد انضمامه إلى الشركة أن يقوم بدفع قيمة الأسهم التي اكتتب بها، وقد يتم الوفاء بها دفعة واحدة وقد يكون على عدة دفعات، وقد تأخذ الحصة التي يكتتب بها المساهم شكل الحصة العينية، أين يتعين على المساهم دفعها كاملة، خلافا لما هو كائن بالنسبة للحصص النقدية التي يجوز للمساهم أن يدفعها في شكل أقساط، فالحصص العينية لا يمكن اعتبارها مدفوعة إلا إذا تم تقييمها، وهذا ليس الالتزام المالي الثانوي الوحيد، بل هناك أيضا الالتزام الذي يحمل الخسارة التي قد تصيب الشركة وهو التزام منبثق عن ركن اقتسام الأرباح والخسائر. وهو ما سوف نقوم بتفصيله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين: في الفرع الأول ندرس مسألة الالتزام بدفع الأسهم النقدية، وفي الفرع الثاني ندرس الالتزامات المالية الأخرى.

## الفرع الأول:

### الالتزام بدفع الأسهم النقدية وجزاء عدم وفاء الأقساط المتبقية من قيمة الأسهم

إن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال إذ يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في القانون التجاري إذ نص في المادة 592

على أن شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة. وقد أعطى المشرع للشخص المكتتب أو المؤسس الحرية في الطريقة التي يتم بها تسديد قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، فيقوم بتسديدها دفعة واحدة أو يتبع نظام الأقساط، أين يقوم بوضع جزء من قيمة الأسهم ويسدد الباقي في شكل دفعات في مدة يتم تحديدها من قبل القانون أو النظام الأساسي للشركة.

وسوف نقوم في هذا الفرع بتعريف الأسهم النقدية وأهم الخصائص التي تميزها أولاً، ثم نعرض على الدفع الجزئي وجزاء عدم تسديد الأقساط.

#### أولاً- تعريف الأسهم النقدية وأهم خصائصها:

أ- **تعريف الأسهم:** أعطيت تعريفات عديدة للسهم، أهمها: السهم هو صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً لرأس المال الشركة، قابل للتداول ويعطي مالكة حقوقاً خاصة؛ وورد تعريف ثان، مفاده أن السهم هو الحصة التي يقدمها الشريك عند المساهمة في مشروع شركة من شركات الأموال ويمثل جزءاً من رأسمال الشركة، ويتمثل في صك يعطى للمساهم يثبت به حقوقه في الشركة، وهذه الحصة يجوز أن تكون نقدية أو عينية أو مختلطة؛ وفي تعريف ثالث أن السهم يمثل نصيباً أو حصة للشريك في رأسمال الشركة. وما يمكن ملاحظته هو أن هذه التعريفات متقاربة، وإن كان بعضها أكثر وضوحاً من بعض<sup>10</sup>.

وقد أوردت العديد من التشريعات تعريفاً صريحاً للسهم، مثلما فعل المشرع المغربي بموجب المادة 246 من قانون شركات المساهمة، وهو تعريف مطابق للتعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي<sup>11</sup>، وقد حدا المشرع الجزائري حذو المشرع المغربي والفرنسي، إذ نص صراحة على تعريف السهم بموجب المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري إذ نصت هذه الأخيرة على أن "السهم هم سند قابل لتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها". وقد حدد المشرع الحالات التي يكون فيها السهم نقدياً، وهذه الحالات هي:

<sup>10</sup> مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، سبتمبر 2013، ص. 142-143.

<sup>11</sup> بشرى خالد تركي المولى، مرجع سابق، ص. 35.

- الأسهم التي تم وفاؤها نقداً أو عن طريق المقاصة؛
  - الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار؛
  - الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو علاوات الإصدار أو في جزء منه عن طريق الوفاء نقداً، و يجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة عند الاكتتاب، وعند صدور أسهم مغايرة لهذه الحالات فهي تعد أسهماً عينية<sup>12</sup>.
- يمكن أن نقول إذن أن السهم هو جزء من رأس المال وأهم القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة ويكتسب أهمية خاصة لأن هذه الشركة لا يمكن أن تأسس بدونه. وقد أثبت الواقع العملي أن أغلب شركات المساهمة، إن لم تكن كلها، لا تصدر إلا أسهماً في العادة. ويختلف السهم عن الحصة الاجتماعية في أمور عدة، أهمها: ترتبط الحصة الاجتماعية أساساً بشركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى أن هذه الحصة لا يمكن تمثيلها في سندات قابلة للتداول، أما الأسهم فهي تقبل التداول إذ هي سندات قابلة للتداول، كما تختلفان كذلك من حيث سهولة التنازل. وتحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي وفقاً لأحكام المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري الجزائري. وتعني القيمة الاسمية المبلغ النقدي الذي يمثله السهم من رأسمال الشركة<sup>13</sup>، وتقر القاعدة العامة بوفاء قيمة الأسهم النقدية المكتتب بها نقداً، إلا أنه يجوز دفع قيمة الأسهم بواسطة الصك على اعتبار أن الصك أداة وفاء مثل النقود<sup>14</sup>.
- ب- خصائص السهم:** تتفرد الأسهم بجملة من الخصائص تميزها عن باقي القيم الأخرى وتكسبها أهمية كبيرة وأهم هذه الخصائص:

<sup>12</sup> المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02، المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 11، المؤرخة في 9 فيفري 2005، ص. 8.

<sup>13</sup> بالطيب محمد البشير، القيمة الإنسانية لرأسمال شركة المساهمة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007-2008، ص. 79.

<sup>14</sup> بشرى خالد تركي المولى، مرجع سابق، ص. 41.

**1-تساوي القيمة الاسمية:** المقصود بتساوي القيمة الاسمية للأسهم عدم جواز إصدارها بقيم مختلفة. والحكمة من التزام تساوي القيمة هو تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة وتسيير عملية توزيع الأرباح على المساهمين وتنظيم سعر الأسهم في البورصة<sup>15</sup>، إلا أن هذا المبدأ من النظام العام لا يعني إمكانية إصدار أسهما ممتازة تعطي حقوقا أكبر من الأسهم العادية.

**2-عدم قابلية السهم للتجزئة:** مفاد هذه الخاصية إذا تملك أكثر من شخص مثلا بطريق الإرث لا يمكن تقسيم الأسهم على الورثة، وإنما يجب عليهم إنابة أحدهم يمارس الحقوق اللصيقة بالسهم مثل الحق في حضور الجمعيات العامة والتصويت أمامها<sup>16</sup>.

**3-قابلية السهم للتداول:** معنى القابلية للتداول التنازل عن السهم بطريقة القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسميا أو عن طريق التظهير إذا كان لأمر أو عن طريق التسليم إذا كان لحامله. وهي خاصية مهمة للتفريق بين حصة الشريك في شركات الأموال والأشخاص<sup>17</sup>. هذا، وتجب الإشارة إلى أن فقهاء القانون التجاري قد قسموا الأسهم إلى أنواع مختلفة حسب الزاوية التي ينظر لها للسهم: فمن حيث الشكل، تقسم إلى أسهم اسمية وأسهم لحامل وأسهم لأمر، ومن حيث طبيعتها تقسم إلى أسهم نقدية وأخرى عينية، ومن حيث الحقوق التي يخولها السهم تقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، ومن حيث استهلاكها تقسم إلى أسهم رأس المال وأسهم التمتع، أما من حيث قيدها فتقسم إلى أسهم قيادية وأسهم الخزينة.

**ثانيا- التسديد الجزئي وجزاء عدم دفع الأقساط:** كما سبق القول بأن المؤسس أو المكنتب له كامل الحرية في الطريقة التي يختارها لتسديد قيمة الأسهم التي اكتتب بها. فقد يقوم بتسديد قيمة الأسهم التي اكتتب بها دفعة واحدة، وقد يختار نظام التقسيط أين يقوم بدفع جزء

---

<sup>15</sup> محمد فريد العريني، الشركات التجارية. المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص. 22.

<sup>16</sup> بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص. 81-85.

<sup>17</sup> مصطفى كامل طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص. 361.

من قيمة الأسهم ويسدد الباقي في شكل أقساط، أي دفعات، وذلك في أجل محدد بنص قانوني أو بواسطة التنظيم. ولكن ماذا لو تخلف المساهم عن دفع الأقساط في الأجل المحدد، وما هو الجزاء المترتب في هذه الحالة؟

أ-التسديد الجزئي لقيمة الأسهم: أخذت أغلب التشريعات المقارنة بنظام الدفع الجزئي (نظام التقسيط)، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري والمشرع الأردني، حيث نص الأول على دفع جزء من قيمة الأسهم وتسديد الباقي على دفعات في أجل قدره عشر سنوات، لكن المادة التي تنص على هذه المدة تم تعديلها أين خفضت هذه المدة إلى خمس سنوات، أما الثاني فقد أخذ بنظام<sup>18</sup> الأقساط بشرط أن يتم تسديدها في أجل أربع سنوات لكنه تراجع عنه فيما بعد. وقد حذا المشرع الجزائري حذو هذين التشريعين فأخذ هو الآخر بنظام الأقساط، أين يقوم المساهم بدفع ربع قيمة الأسهم التي اكتتب بها عند التأسيس ويقوم بتقسيط الباقي على خمس سنوات.

وتجب الإشارة هنا إلى أن المشرع اشترط تسديد قيمة الأسهم كاملة حتى تكتسب صفة السهم النقدي، وهو ما يمكن استخلاصه من قراءة نصوص القانون التجاري ولاسيما المادة 715 مكرر 52 <<.....>> إلى أن يسدد كاملا >>. وقد منح المشرع هذا الأجل للمساهم لتسديد قيمة الأسهم، وذلك محاولة منه لتشجيع الاستثمار والمستثمرين في مثل هذا النوع من الشركات.

من هنا، يمكن أن نستخلص بأن التسديد الجزئي هو دفع جزء من قيمة الأسهم التي اكتتب بها الشخص في بداية تأسيس الشركة وتقسيط الباقي في شكل دفعات، ويتم هذا التسديد في آجال يحددها القانون أو ينظمها القانون الأساسي للشركة، وغالبا ما يمثل الجزء الأول ربع قيمة الأسهم، والمدة التي يتم فيها تسديد الدفعات تختلف من تشريع لآخر، وتكون محصورة في الغالب بين خمس سنوات وعشر سنوات.

---

<sup>18</sup> بشرى خالد تركي المولى، مرجع سابق، ص. 38-39.

ويجب أن نشير هنا إلى أنه في حالة تأخر المساهم عن دفع الأقساط يترتب عليه تحمل نسبة معينة من الفوائد من دون أن تكون هناك حاجة إلى الإنذار. ولنا أن نتساءل هنا: هل يجوز تداول الأسهم التي لم تسدد قيمتها كاملة أم لا؟ هناك بعض التشريعات أجازت تداول الأسهم حتى قبل تسديد قيمتها كاملة، مثلما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري ومنعت، بالمقابل، بعض التشريعات تداول هذه الأسهم إلى تمام سدادها، كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي<sup>19</sup>.

ب- جزاء عدم الوفاء بالأقساط المتبقية من قيمة الأسهم: عند تأخر المساهم عن دفع الأقساط المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتب بها، على الرغم من حلول أجل الدفع، حينها يلزم مجلس الإدارة المساهم بدفع فوائد تأخيرية على المبلغ المتبقي، محاولاً بهذا الضغط على المساهم للدفع. وقد يرضخ المساهم لهذا الضغط فيدفع الأقساط المتبقية وقد يمتنع عن الدفع، في هذه الحالة الأخيرة توجه الشركة طلباً بالدفع، وبعد مرور شهر على الطلب الذي وجهته الشركة للمساهم والمتضمن وجوب الدفع، تتابع هذه الأخيرة المساهم ببيع الأسهم، وقد ترك المشرع كيفية تطبيق ذلك للتنظيم<sup>20</sup>.

وقد تولى المرسوم التنفيذي 95-438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجميعات توضيح طريقة متابعة الشركة للمساهم المتخلف عن سداد ما تبقى في ذمته من قيمة الأسهم تجاه الشركة؛ وقد أوضح هذا المرسوم بأن الأسهم غير المسعرة يتم بيعها في المزاد العلني بواسطة موثق أو وسيط في عمليات البورصة؛ ولهذا الغرض تنشر الشركة أرقام الأسهم المعروضة للبيع في جريدة رسمية للإعلانات القانونية تابعة لولاية مقرها بعد مرور ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الإصدار، وتعلم الشركة المدين

---

<sup>19</sup> المرجع نفسه، ص. 46.

<sup>20</sup> المادة 715 مكرر 47 من القانون التجاري الجزائري.

أو المدينين المشتركين في عملية البيع إن اقتضى الأمر بوساطة رسالة موسى عليها<sup>21</sup> تحمل تاريخ الجريدة التي تنشر فيها الإعذار وعددها، ولا يمكن بيع الأسهم قبل مرور خمسة عشر (15) يوما من إرسال الرسالة الموصى عليها.

أما الآثار المترتبة عن بيع هذه الأسهم، فهي شطب المساهم المقصر بقوة القانون من سجل الأسهم الاسمية للشركة، ويعود الناتج الصافي من البيع إلى الشركة بقدر المبلغ المستحق ويخصم هذا الناتج من المبلغ المستحق على أصل مال المقصر وفائدته. وبعد هذا يخصم من دفع مصاريف الشركة للحصول على البيع ويبقى المساهم المقصر مدينا أو يستفيد من الفرق<sup>22</sup>؛ وأما الأجل الذي تحدثت عنه المادة 715 مكرر 49 فهو ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ الإعذار بالدفع المنصوص عليه في المادة 715 مكرر 47.<sup>23</sup>

يضاف إلى هذا، أن الأسهم التي لم يتم تسديد قيمة أقساطها في الأجل المحدد قانونا تحرم من عدة حقوق، وأهم هذه الحقوق الحق في التصويت في الجمعيات العامة، بالإضافة إلى وقف أبرز حق للمساهم وهو الحق في الأرباح وكذلك حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال بعد انقضاء المدة القانونية. هذا، ويمكن للمساهم بعد أن يقوم بدفع الأقساط والفوائد أن يطلب دفع الأرباح التي لم تتقادم<sup>24</sup>. وما يمكن استخلاصه هو أن الحصة المقدمة هي العنصر الوحيد المثبت لصفة الشريك، بالإضافة إلى نية الاشتراك.

---

<sup>21</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجميعات، الجريدة الرسمية عدد 80، ص. 7.

<sup>22</sup> المادة 18 من المرسوم 95-438، ص. 8.

<sup>23</sup> المادة 19، من المرسوم نفسه، ص. 8.

<sup>24</sup> المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري الجزائري.

## الفرع الثاني:

### الالتزامات المالية الأخرى للمساهم

قد تأخذ الحصة التي يلتزم بها الشريك قبل الشركة شكل الحصة العينية، وهذه الحصة لا يمكن اعتبارها مدفوعة إلا إذا تم تقييمها، وليس هذا الالتزام المالي الثانوي فقط الذي يقع على عاتق المساهم بل هناك الالتزام بتحمل الخسارة التي قد تصيب الشركة، وهو التزام منبثق عن ركن اقتسام الأرباح والخسائر، وهو ما سوف نقوم بتفصيله في هذا الفرع في نقطتين أساسيتين:

#### أولاً- تعريف الحصص والأسهم العينية وكيفية تقديرها:

أ-تعريف الحصص والأسهم العينية: عرفت الحصص العينية على أنها كل ما يقدمه المساهم للشركة من أصول وعقارات وآلات أو سيارات أو بضائع، وتعطى أسهما في مقابل تقديم الحصص العينية في غالب الأحيان عند شراء مؤسسة قائمة أو تحويل شركة أشخاص إلى شركة مساهمة<sup>25</sup>. أما الأسهم العينية فقد عرفت على أنها >>الأسهم التي يتحصل عليها مؤسس الشركة لقاء تقديمه مالا غير النقود<<<sup>26</sup>، وعرفت كذلك على أنها >>الأسهم التي تعطى مقابل المقدمات العينية الثابتة أو المنقولة التي يقدمها المؤسسون أو بعضهم أثناء التأسيس<<<sup>27</sup>. والجدير بالذكر هنا، هو أن التشريعات التي تجيز إصدار أسهم عينية تشترط أن تكون المقدمات تساوي قيمة الأسهم، لهذا يتم تقدير قيمة المقدمات نقداً<sup>28</sup>.

<sup>25</sup> بشرى خالد تركي المولى، مرجع سابق، ص. 66.

<sup>26</sup> فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص. 291.

<sup>27</sup> بشرى خالد تركي المولى، مرجع سابق، ص. 67.

<sup>28</sup> فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص. 292.

ب-تقدير الحصص العينية: كما رأينا سابقا، فإنه قد يتكون رأسمال الشركة أو جزء منه في بعض الأحيان من حصص عينية، وتقدم هذه الحصص في الغالب من طرف المؤسسين، وخوف المشرع من أن يقيم المؤسسون الحصص العينية بمبالغ باهظة تزيد قيمتها عن القيمة الحقيقية للمقدمات، ومحاولة منه لتفادي هذا الخطر وحرصا منه على مصلحة المدخرين ودعمه منه للثقة والائتمان الواجب توافرها في المجتمع التجاري<sup>29</sup>، أوجب المشرع الجزائري على الجمعية التأسيسية الفصل في تقدير هذه الحصص وتقويمها، ويكون ذلك عن طريق مندوب حصص واحد أو أكثر يتم بقرار قضائي بناء على طلب مؤسس أو أكثر، ويودع تقرير تقييم الحصص لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتب، وقد أوضح المشرع عدم جواز تخفيض الحصص العينية من قبل الجمعية التأسيسية من دون إجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص تعد الشركة غير مؤسسة.

وجعل التخفيض من قيمة الحصة العينية مشروطا بإجماع المكتتبين يثير التساؤل حول ما إذا كان هذا الإجماع هو إجماع المكتتبين المساهمين في إنشاء الشركة أم هو إجماع المكتتبين الحاضرين في الجمعية العامة التأسيسية<sup>30</sup>. ويتضح من المادة 602 من القانون التجاري الجزائري أن الإجماع المطلوب هو إجماع المكتتبين الحاضرين في الجمعية العامة التأسيسية، فإذا وافقت الجمعية العامة التأسيسية على تقدير قيمة الحصص العينية فإن قرارها يصبح ملزما ونهائيا ولا يمكن إعادة النظر فيه حتى لو كان التقدير مبالغا فيه أو مخفضا إلى أقل من قيمتها، حتى لو خفض إلى مستوى الغين. أما إذا رفضت الجمعية العامة التأسيسية تقدير الحصة العينية بالقيمة المقررة من طرف مندوب الحصص فإن المسألة تأخذ حكم تخفيض قيمة الحصص دون الموافقة الصريحة لمقدمي الحصص، أي أن الشركة تعد

---

<sup>29</sup> عبد الحميد الشورابي، موسوعة الشركات التجارية. الأحكام العامة و الخاصة، شركات الأشخاص و الأموال، منشأة المعارف، 2003، ص. 85.

<sup>30</sup> المادة 601 من القانون التجاري الجزائري.

غير مؤسسة، وبعد المصادقة على تقدير قيمة الحصة العينية بتحليل مقدمها من المسؤولية عن القيمة الممنوحة لحصته.

أما فيما يتعلق بالمصادقة على تقدير الحصة العينية المقدمة لإنشاء الشركات المساهمة التي تؤسس دون اللجوء إلى الدعوة العلنية للادخار، فإنها تتم بتوقيع المساهمين في إنشائها على قانونها الأساسي بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، ويتم هذا التوقيع بعد الإطلاع على تقرير مندوب الحصص الملحق بالقانون الأساسي الموضوع تحت تصرف المساهمين المستقبلين في مقر الشركة أو بعد أخذ نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل<sup>31</sup>. وقد أخضع المشرع عملية تداول الأسهم العينية لأحكام المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري الجزائري، بمعنى أنه يتم تداول الأسهم العينية بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

**ثانياً: التزام المساهم بتحمل الخسارة:** عرفت الخسائر على أنها >> استنفاد للنفقات دون أن يقابل ذلك عائد بعكس النفقات التي يمكن استيعابها لتحمل الإيراد <<. هذا بالنسبة لتعريف الاقتصاديين، أما تعريف شراح القانون فهو زيادة خصوم الشركة عن أصولها عند نهاية السنة المالية. وهناك من عرف الخسارة بأنها الديون التي يصعب تحصيلها<sup>32</sup> والتزام الشريك بتحمل الخسارة في حدود ما اكتتب به من أسهم، أي المسؤولية المحدودة قبل ديون الشركة، وهو ما جعل هذا النوع من الشركات ملاذاً للكثير من المدخرين والمستثمرين الذين يرغبون بتوظيف أموالهم في شراء الأسهم<sup>33</sup>.

ويمكن أن نقول إذن بأن تحمل الخسائر هو التزام يقابل حق المساهم في الحصول على الأرباح، وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 592 من القانون التجاري الجزائري. هذا، ويعد التزام المساهم بتحمل الخسارة آخر الالتزامات المالية التي تفرض على

---

<sup>31</sup> جموعي بن زيدة، تقديم الحصة العينية في إنشاء الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 27 جوان 2001، ص، 113-114.

<sup>32</sup> بشرى خالد تركي المولى، مرجع سابق، ص 81.

<sup>33</sup> زكري ويس مائة، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، ص. 18.

المساهم بمناسبة انضمامه إلى الشركة واستثمار أمواله فيها. فإذا اتضح وجود خسارة بعد انتهاء السنة المالية، أي زيادة قيمة النفقات على الإيرادات، هذا يعني أن الشركة حققت خسارة بدل الأرباح، ويتعين عندها على كل مساهم تحمل جزء من هذه الخسارة تتناسب مع ما شارك به في رأس المال.

## **المطلب الثاني:**

### **الالتزامات الإدارية للمساهمين**

فضلا عن الالتزامات المالية التي يتحملها المساهم، فهو يتحمل كذلك التزامات إدارية تتعلق أساسا بالإدارة والتسيير، وتتمثل هذه الالتزامات أساسا في المحافظة على مصلحة الشركة وأسرارها. والحديث عن هذا الالتزام يقودنا إلى الحديث عن أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، لأن وظيفتهم داخل الشركة تجعلهم مطلعين على كل ما يدور بداخلها، لكن هذا لا يعني أن المساهمين غير المسيرين لا يتحملون هذا الالتزام، لأنهم يكونون مطلعين هم أيضا على أسرار الشركة من خلال حقهم في الإعلام. هذا، بالإضافة إلى الالتزام بالخضوع لقرارات الهيئات العامة في الشركة؛ فالأصل المساهم بمجرد تسديد قيمة الأسهم التي اكتتب فيها تنتهي التزاماته قبل الشركة، إلا أن هذه القاعدة يطرأ عليها استثناء في حالات محددة تقررها الجمعية العامة غير العادية. وسوف نقوم بتفصيل هذه الالتزامات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول نعالج التزام المساهمين بالحفاظ على مصلحة الشركة وأسرارها، ونعالج في الفرع الثاني خضوع المساهمين لقرارات الهيئات العامة في الشركة.

## **الفرع الأول:**

### **التزام المساهمين بالحفاظ على مصلحة الشركة وأسرارها**

إن الالتزام بالمحافظة على مصلحة الشركة وأسرارها هو التزام متعلق أساسا بأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، حسب الحالة، على اعتبار أن هذه الفئة هي التي تكون لها صلة

مباشرة وعلم بما يجري داخل الشركة، والحفاظ على مصلحة الشركة وعدم إفشاء أسرارها خوفا من وصولها إلى المنافسين هي المهمة الأساسية لهذه الفئة. لهذا كان حتما أن نتعرف على الطبيعة القانونية لهذا الهيكل الإداري، الشيء الذي جعلنا نطرح السؤال التالي: هل هذه الفئة من المساهمين يمارسون الإدارة بصفتهم نوابا أم يمارسونها بصفتهم سلطة إدارية عليا الشركة إلى جانب الهيئات العامة في الشركة؟

لم نجد نصا تشريعيًا في القانون الجزائري ولا في القوانين المقارنة يقدم لنا إجابة واضحة بخصوص طبيعة عمل أعضاء مجلس الإدارة والمديرين. وقد ثار خلاف فقهي حول طبيعة المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، حيث أقر جانب من الفقه أن أعضاء مجلس الإدارة والمديرين يمارسون نشاطاتهم بصفتهم وكلاء تربطهم بالشركة علاقة تعاقدية، هذا طبعا على اعتبار أن الشركة عقد وصفة أطلقت على المدير سواء كان مساهما أو غير مساهم في الشركة، واعتبر البعض الآخر رئيس مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة عند قيامه بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وعند قيامه بأعمال الإدارة اليومية للشركة وتمثيلها أمام القضاء في حالة المنازعات. وذهب فريق آخر، في المقابل، إلى القول بأنهم يمارسون أعمال الإدارة انطلاقا من كونهم أعضاء تربطهم بالشركة علاقة قانونية وليس من منطلق أنهم وكلاء عنها، ذلك لأن الأمر ليس هو علاقة موكل بوكيله، فإدارة الشركة لا تتمثل في الهيئات العامة فقط، ولكنها مندرجة بين الهيئات العامة ومجلس الإدارة. والأرجح هو أن نقول بأن الشركة باعتبارها نظاما قانونيا وعقدا في الوقت نفسه، فإن أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين يمارسون الإدارة من منطلق أنهم وكلاء أجراء في آن واحد، لكن من نوع خاص<sup>34</sup>. ورغبة في تحقيق مصلحة الشركة والمحافظة على أسرارها، فقد ألزم المشرع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين القيام بمجموعة من الواجبات التي يتعين عليهم احترامها، ويأتي في مقدمة هذه الواجبات:

---

<sup>34</sup> بشرى خالد تركي المولى، مرجع سابق، ص. 91-92.

- عدم السماح لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد مديريها أن يكون عضواً في أكثر من مجلس إدارة<sup>35</sup>، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 612 من القانون التجاري. ومن متطلبات مصلحة الشركة كذلك عدم استعمال مسيرتها، سواء كان رئيساً أو عضواً من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة، لهذه السلطة الممنوحة لهم في التسيير في غير مصلحة الشركة، لاسيما عند إبرام العقود أو محاولة الاقتراض من الشركة، بالإضافة إلى التزامهم بأن لا تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا أجازت لهم الجمعية العامة ذلك. وقد منع المشرع المصري رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من اللجوء إلى الاشتراك أو إبرام عقد من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو المديرين في مجلس إدارتها أيضاً.

## الفرع الثاني:

### الالتزام بالخضوع لقرارات الهيئة العامة

الأصل أنه بمجرد تسديد المساهم لقيمة الأسهم التي اكتتب فيها كاملة تنتهي التزاماته اتجاه الشركة، وهي قاعدة نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، والتي نصت على أنه <>... لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين...>. إلا أنه قد تحدثت ضرورة تضطر الهيئة العامة غير العادية في الشركة إلى اتخاذ قرارات ترفع هذه الأخيرة من الأعباء التي يتحملها المساهم، مثل اتخاذ الجمعية العامة قرار زيادة رأسمال الشركة، وقبول هذه القرارات لا يتم إلا بالنصاب والأغلبية المنصوص عليهم في القانون. وسوف نقوم بتوضيح هذه المسائل في نقطتين أساسيتين: في

---

<sup>35</sup> محمد فريد العريني، الشركات التجارية. المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص. 276-277.

الأولى نعالج زيادة التزامات المساهمين برفع القيمة الاسمية للأسهم، ونعالج في الثانية اندماج الشركات.

**أولاً- قرار زيادة رأس المال برفع القيمة الاسمية للأسهم:** استثناء على قاعدة عدم زيادة التزامات المساهمين المنصوص عليها بموجب المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، قد تتخذ الهيئة العامة المتخصصة قرارا بزيادة رأس مال الشركة، وهو قرار قد يضر بالمساهمين القدامى، ولحماية مصلحتهم ومحاولة تعويضهم عن انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم بسبب دخول طائفة جديدة من المساهمين بفعل اكتتابهم في زيادة رأس المال، أين تصدر الشركة أسهم زيادة بأعلى من قيمتها الاسمية، على أن تعتبر هذه الزيادة علاوة إصدار، وتحسب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال وبين هذه القيمة بعد الزيادة<sup>36</sup>.

وإذا رجعنا إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع قد أوكل مهمة اتخاذ قرار زيادة رأس المال إلى الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مقدم من مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة، وتفصل الجمعية العامة غير العادية في حالة زيادة رأس المال بعلاوة إصدار بالنصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 من القانون التجاري الجزائري<sup>37</sup>، وهو حضور المساهمين أو الممثلين على الأقل لربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، هذا في الدعوة الأولى، أما في الدعوة الثانية فلا يشترط أي نصاب ويثبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وإذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار.

وتجب الإشارة هنا إلى أن الطبيعة التي تأخذها علاوة الإصدارات محل خلاف بين الفقهاء: فقد ذهب الرأي الأول إلى القول بأنها تعتبر ربحاً بحجة مفادها أن علاوة الإصدار

---

<sup>36</sup> محمد فريد العريني، القانون التجاري. شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص. 524.

<sup>37</sup> المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.

ليست إلا مقابل المزايا التي يتحصل عليها المساهمون الجدد<sup>38</sup>، ويأتي في مقدمتها حقهم في الحصول على جزء من الاحتياطي عندما تقرر الشركة توزيعه؛ وبما أن الاحتياطي يعد أرباحا متراكمة فقد اعتبرت علاوة الإصدار من قبل الأرباح، ولكن هذا الرأي منتقد، إذ لا يمكن بالضرورة اعتبار الاحتياطيات أرباحا بدليل أن الاحتياطيات الناشئة عن زيادة قيمة أصول الشركة بسبب التضخم وانخفاض قيمة النقود، فهذه الزيادة لا تعتبر أرباحا ولكنها تمثل عناصر الذمة المالية للشركة عند تأسيسها.

والرأي الراجح يقر بأن علاوة الإصدار تعتبر حصة إضافية لا تدخل في تركيب رأسمال الشركة، وإنما تكون منها احتياطيا خاصا، وهي بمثابة رسم للدخول في الشركة والاشتراك في الأموال الاحتياطية، والهدف منها هو إقامة المساواة بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد، أو بمعنى آخر هو رسم بالدخول في الشركة فيدفع المساهمون الجديد مبلغا يزيد عن القيمة الاسمية للأسهم في نظير اشتراكهم مع المساهمين القدامى في الأرباح السابقة وفي الاحتياطي<sup>39</sup>.

**ثانيا- القرار الخاص بالاندماج بين الشركات:** نص المشرع الجزائري على أحكام اندماج شركات المساهمة بموجب المادة 744 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري دون أن يقدم تعريفا ولكنه أورد صور الإدماج. وقد تم تعريف الإدماج فقهيًا على أنه عقد تتضمن بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتنقل خصومها وأصولها إلى الشركة الضامة أو تمزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، وتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة<sup>40</sup>. وعرفه جانب آخر من الفقه على أنه عملية قانونية تتضمن اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة، ويتم ذلك إما بتكوين

---

<sup>38</sup> محمد فريد العريني، القانون التجاري. شركات الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص. 525.

<sup>39</sup> نغم حنا رؤوف ننييس، النظام القانوني لزيادة رأسمال الشركة المساهمة. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص. 87-88.

<sup>40</sup> عبد السلام زعرور، تعديل رأسمال شركة المساهمة، رسالة ماجستير. جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص. 14.

شركة جديدة تحتوي الشركتين القائمتين معا أو من خلال انضمام شركة أو أكثر إلى شركة قائمة بحيث تنقضي شخصية الشركة المنضمة لتذوب في الشركة الضامنة وتنقل كافة حقوق الشركة المدمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة<sup>41</sup>. أما طرق الإدماج فتوجد طريقتان أو صورتان للإدماج تم النص عليهما بموجب المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، وهاتان الطريقتان هما: الإدماج بطريق الضم الذي تتضمن بمقتضاه شركة على الأقل في شركة أخرى لتكوين شركة واحدة جديدة؛ أو الإدماج بطريق المزج ويتم هذا عندما تتحد شركتان أو أكثر مع بعضهما بحيث أن جميع الشركات الداخلة فيها تنقضي وتنشأ منها شركة جديدة<sup>42</sup>. وسواء تم الاندماج عن طريق الضم أو عن طريق المزج، فيجب أن يتم اتخاذ قرار من الجمعية العامة غير العادية، كما يجب أن يحترم الأغلبية المنصوص عليها قانوناً؛ وقد أقرت المادة 747 من القانون التجاري الجزائري بأنه يخول لمجلس الإدارة إعداد مشروع الإدماج، ونصت المادة على مجموعة من البيانات يجب أن يتضمنها هذا المشروع، وهذه البيانات هي:

- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه؛
  - تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية؛
  - تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة؛
  - تقرير روابط مبادلة الحصص؛
  - المبلغ المحدد لنقسط الإدماج أو الانفصال.
- ويبين المشروع، أو أي بيان ملحق به، طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص.

---

<sup>41</sup> سامي محمد الخرياشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص. 143.

<sup>42</sup> عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص. 15.

## ملخص الفصل

تطلب منا البحث في حقيقة المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة القيام بتعريف هذا الأخير وتحديد الطبيعة القانونية للحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تقع على عاتقه، ثم تمييز مركزه عن باقي المراكز الأخرى التي تنشأ بموجب عقد الشركة، على غرار المؤسس وحامل السند والشريك المسير والمسير فقط، بالإضافة إلى تحديد أهم الشروط التي تمكن المساهم من اكتساب هذه الصفة أولاً، ثم قمنا بتحديد الالتزامات التي يتحملها المساهم بموجب انضمامه إلى الشركة، سواء كانت هذه الالتزامات تأخذ طابعاً مالياً، مثل الالتزام بتسديد قيمة الأسهم التي اكتتب بها، أو كانت ذات طابع إداري، مثل الالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة ومصحتها والخضوع لقرارات الهيئة العليا في الشركة، وهو ما تم توضيحه في هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث خصصنا الأول لتحديد مفهوم المساهم وتمييزه عن المراكز الأخرى في الشركة وحددنا من خلاله الطبيعة القانونية لالتزاماته وحقوقه وحددنا شروط اكتسابه لصفة المساهم، وفي المبحث الثاني وضحنا مجمل الالتزامات التي يتحملها المساهم. وما يمكن استخلاصه في الأخير هو أن المساهم في شركة المساهمة يتمتع بمركز قانوني يختلف عن المراكز القانونية التي تنشأ بموجب تأسيس الشركة.

## الفصل الثاني

## الفصل الثاني:

### حقوق المساهم في شركة المساهمة

في مقابل الالتزامات التي تفرض عليه للدخول كشريك في الشركة، يحصل المساهم على العديد من الحقوق المرتبطة بالأسهم، بعضها من طبيعة غير مالية، كحقه في الإعلام، وحقه في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها، وحقه في المشاركة في إدارتها وممارسة الرقابة عليها، وحقه في اللجوء إلى القضاء عند المساس بأي حق من حقوقه. أما الحقوق المالية للمساهم فهي كثيرة: كالحق في الحصول على ثمار سنوية ناتجة عن توظيف رأس المال الاجتماعي ونشاط الشركة، أي الحق في بالأرباح، والحق في الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم التي قد تصدرها الشركة في المستقبل، والحق في التنازل عن أسهمه بكل حرية، وهو ما لا وجود له في شركات الأشخاص. مع ذلك، هذه الحقوق ليست مطلقة، بل قد تطرأ عليها قيود ينص عليها القانون أو النظام الأساسي للشركة. وتشكل هذه الحقوق القاعدة الأساسية لشركات المساهمة. ومن أجل توضيحها، وتوضيح القيود الواردة عليها وكيفية ممارستها، وتوضيح كافة أحكامها، فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، بحيث ندرس في المبحث الأول الحقوق غير المالية للمساهم، وفي المبحث الثاني ندرس حقوقه المالية.

## المبحث الأول:

### الحقوق المعنوية للشريك

يترتب عن اكتساب صفة الشريك في الشركة العديدُ من الحقوق المالية والمعنوية. وتتمثل هذه الحقوق أساساً في الحق في إدارة الشركة ومراقبتها، والتي يكون للمساهم من خلالها تسيير الشركة وإدارته، بالإضافة إلى حق التصويت في الجمعية العامة الذي يعتبر خاصية جوهرية وعماد حقوق المساهمين، لكن لا يمكن للمساهم المشاركة في اتخاذ القرارات المهمة للشركة وممارسة حق التصويت إلا إذا كان عالماً ومضطلعاً بأمور الشركة مسبقاً. لهذا كان من الضروري إقرار حق آخر لا يقل أهمية عن الحق الأول، وهو الحق في الإعلام. وكما هو معروف فإنه لا فائدة من إقرار ترسانة من الحقوق من دون أن تكون هذه الحقوق محاطة بحماية قانونية، ولهذا منح القانون للمساهم حق التقاضي ورفع الدعاوى، سواء تعلق الأمر بحماية حق من الحقوق والمطالبة به أو بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به. وهو ما نقوم بتفصيله في هذا المبحث عبر مطلبين أساسيين: الأول متعلق بالحق في الإعلام والتصويت، والثاني بالحق في الرقابة والتقاضي.

## المطلب الأول:

### حق المساهم في الإعلام و التصويت

يُعتبر حضورُ المداولات التي تتم في الجمعية العامة والمشاركة في المناقشة والتصويت على قراراتها من أهم الحقوق الملازمة للحصول على الأسهم واكتساب صفة الشريك. ويعتبر هذا الحق الطريقة المناسبة لممارسة الحق في إدارة الشركة ومراقبتها، غير أن هذا يتطلب في الواقع أن يكون المساهم على علم كاف وبينه واضحة مما يجري في الشركة، وأن يكون مطلعاً على حقيقة مركزها المالي. لهذا كان من الضروري تقرير حق المساهم في الإعلام وإطلاعه على وثائق الشركة وسجلاتها، قبل انعقاد الجمعية العامة وبعدها، حتى يتسنى له فعلاً ممارسة حقه في الإدارة والرقابة. وسنحلل هذا المطلب في فرعين اثنين: نخصص الأول للحق في الإعلام، ونخصص الثاني للحق في التصويت.

## الفرع الأول: الحق في الإعلام

يعتبر الحق في الإعلام المدخل الرئيسي الذي يتمكن المساهم من خلاله ممارسة حقوقه الأخرى<sup>43</sup>. ذلك أنه حتى يتسنى للمساهم المشاركة بصفة فعالة في المداولات التي تتم في اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على القرارات المعروضة في جدول الأعمال، يجب أن يكون على بينة كاملة وأن يأخذ فكرة واضحة عن أحوال الشركة بصورة مستمرة وفي أي وقت للوقوف على حقيقة مركزها المالي<sup>44</sup>. ولا يمكن للمساهم أن يأخذ علما بما تقدم إلا باطلاعه على السجلات والوثائق التي يلزم القانون الشركة تسليمها له، ويستطيع المساهم بالإضافة إلى ذلك أن يحصل على المعلومات الواردة في التقارير والوثائق التي تصدرها الشركة بشكل دوري<sup>45</sup>. من المهم أن نشير في هذا السياق إلى أن حق المساهم في الإعلام اعتبر في السابق مجرد وسيلة يمارس المساهم بواسطتها حقه في التصويت قبل أن يتم الفصل بين الحقين لاحقا، وذلك بسبب وجود مساهمين يملكون أسهما لها الأولوية في الأرباح من دون أن يكون لهم الحق في التصويت، غير أنهم يملكون، مع ذلك، الحق نفسه في الإعلام كغيرهم من المساهمين حتى يتمكنوا من أن يحفظوا حقوقهم المالية.

وقد أصبح هذا الحق في الوقت الراهن، أعني الحق في الإعلام، مكفولا للجميع حتى يستطيع المدخرون الإطلاع على الطريقة التي توظف بها أموالهم. وينبغي أن نؤكد في هذا السياق أن المشرع الجزائري قد عمل على ترقية هذا الحق وحمائته بجملة من النصوص الجزائية من شأنها أن تشجع المساهمين على المساهمة في نشاط الشركة والدفاع عن حقوقهم<sup>46</sup>. وقد تم إقرار هذا الحق في الشركات جميعها لكن بوتائر مختلفة، وذلك حسب

---

<sup>43</sup> نواصرية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الأموال، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2007، ص. 132.

<sup>44</sup> فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق، ص. 209.

<sup>45</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص. 135.

<sup>46</sup> نواصرية الزهراء، مرجع سابق، ص. 132.

طبيعة الشركة. وسوف يتم دراسة هذا الحق عبر خطوتين اثنتين: في الخطوة الأولى ندرس الإعلام الدوري والمستمر، وفي الثانية ندرس الإعلام في الشركات التي تسعر أسهمها في البورصة.

**أولاً: الإعلام الدوري و المستمر:** يحق للمساهم الإطلاع على وثائق الشركة، وذلك إما دورياً قبل انعقاد الجمعية العامة أو بصفة مستمرة في أي وقت من السنة.

**أ-الإعلام الدوري:** تتعدّد الجمعية العامة للمساهمين مرة واحدة على الأقل في السنة وفقاً لأحكام المادة 676 من القانون التجاري الجزائري، ويمكن أن تتعدّد بطريقة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما تنص على ذلك المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى انعقادها عند التأسيس طبقاً لما ورد في المادة 600 من القانون التجاري. وعلى أية حال، يتم استدعاء المساهمين للاجتماعات وترسل الوثائق الضرورية للاجتماع إلى كل مساهم<sup>47</sup>. ويتم إعلام المساهمين بطريقتين:

**أ-1: الإعلام بوضع الوثائق تحت تصرف المساهمين للإطلاع:** وهو ما نصت عليه المادة 680 من القانون التجاري الجزائري، بقولها: "يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الـ15 يوماً السابقة على انعقاد الجمعية العامة". وينبغي أن نشير هنا إلى أن هناك حقاً يسبق الحق في الإعلام، وهو حق المساهم في الاستدعاء لحضور الجمعية العامة، وذلك قبل 35 يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها، وهذا وفقاً لما ورد في المادة 817 من القانون التجاري الجزائري. ومن خلال استقراءنا للنصوص المتعلقة بهذا الحق، نجد أن المشرع قد جعل لحق الإطلاع أجلاً قدره 15 يوماً تسبق هذه المدة انعقاد الجمعية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية، وهذا طبقاً لأحكام المادتين 817 و 818 من القانون التجاري الجزائري؛ غير أن المشرع يتحدث في المادة 677 من القانون نفسه على أجل آخر قدره 30 يوماً، حيث تنص هذه المادة على "أن تبلغ المساهمين أو توضع تحت تصرفهم قبل 30 يوماً". وهنا يثور إشكال حول أي الأجلين يتم العمل به، وعمّا إذا كان هناك تناقض بين النصوص.

---

<sup>47</sup> نواصية الزهراء، مرجع سابق، ص. 133.

في الواقع، نلاحظ أن المشرع قد جعل أجل الـ30 يوما عندما يتعلق الأمر بالإعلام بإرسال الوثائق، لكن عندما يتعلق الأمر بالإطلاع بمركز الشركة فإن المدة التي يتم العمل بها هي أجل الـ15 يوما. وينبغي هنا حذف الحرف "أو" حتى يرفع التناقض بين المادتين. ينبغي الإشارة هنا إلى أن الوثائق التي يمكن للمساهمين الإطلاع عليها تختلف باختلاف طبيعة الجمعية العامة التي ستعقد<sup>48</sup>، فإذا كانت الجمعية العامة عادية فإن المادة 819 من القانون التجاري تنص على أن الوثائق التي يمكن للمساهم أن يطلع عليها هي كالتالي:

- الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب الميزانية وقائمة بأسماء القائمين على أمور الإدارة؛

- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية؛

- نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة مع المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء؛

- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات، مع الأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور، على اعتبار أن عدد الأشخاص يتغير من 5 إلى 10 حسب عدد العاملين الذين يتجاوز عددهم أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور، إضافة إلى ما جاءت به المادة 820 من القانون التجاري.

أ-2- الإعلام بإرسال الوثائق: لقد أثبت الواقع العملي أن أغلب المساهمين في الشركة يتقاعسون عن الذهاب إلى مقر الشركة للإطلاع على الوثائق والمستندات، وذلك لأسباب عديدة: كبعد المسافة بين مقر الشركة ومكان إقامة المساهم، وعدم رغبة المساهم في تحمل نفقات وصعوبات الانتقال. لهذا، وحرصا من المشرع على إطلاع المساهم على وثائق الشركة، فقد ألزمها بأن ترسل بعض المستندات إلى المساهم إذا كان نظام الشركة ينص على ذلك<sup>49</sup>. وقد نص المشرع الجزائري على إعلام المساهم عن طريق إرسال الوثائق،

---

<sup>48</sup> نواصية الزهراء، مرجع سابق، ص.134.

<sup>49</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص. 141.

وذلك بموجب المادتين 677 و 678 من القانون التجاري، وذلك بقوله: "يجب على مجلس الإدارة ومجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم..."، إضافة إلى المادة 818 من القانون التجاري التي تنص على أن "يعاقب... الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة كان قد طلبه". يتضح لنا جليا من خلال قراءة متأنية لهذه النصوص أنه بالإضافة إلى إطلاع المساهم بمركز الشركة أو مقر إدارتها، فله الحق كذلك في تلقي الوثائق التي تتكفل الشركة إرسالها إليه، وذلك طبقا لنص القانون الأساسي، ويكون ذلك بطلب من المساهم أو ترسلها الشركة إليه تلقائيا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

إن أهم ما يلاحظ من خلال المادتين 677 و 678، هو أن المشرع ترك الخيار للشركة حسب ما تم تبنيه في القانون، غير أن المادة 818 من القانون التجاري الجزائري نصت على وجوب الإرسال، ويكون ذلك في حال ما إذا طلب المساهم ذلك، كأن يطلب نموذج وكالة<sup>50</sup>. وهو الأمر الذي نص عليه كذلك كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي: فأما المشرع المصري فإنه ألزم الشركة بإرسال المستندات بناء على طلب المساهم، لكنه اشترط أن يكون ذلك منصوصا عليه في النظام الأساسي، كما ألزم المشرع نفسه مجلس الإدارة بإرسال بيان جدول الأعمال تلقائيا، وأن يتضمن البيان الموضوعات المدرجة فيه من دون الإحالة إلى أية مستندات أخرى، ويكون البيان مرفقا بإخطار الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة؛ وأما المشرع الفرنسي، فنجدده قد سوى بين إرسال الوثائق إلى المساهم تلقائيا أو بطلب منه، كما تنص على ذلك المواد 133 إلى 135 من المرسوم الصادر في 23 مارس 1968<sup>51</sup>.

**ب-الإعلام المستمر:** لا يقتصر إعلام المساهم بالوثائق التي يتم تقديمها في الجمعية العامة بالإطلاع عليها قبل عقد الاجتماع، أي كان نوع الإطلاع، سواء بإرسالها إلى المساهم أو بإطلاعه عليها بمقر الشركة، ويستوي في ذلك أن يكون إعلام المساهم شخصا أو عن

---

<sup>50</sup> نواصيرية الزهراء، مرجع سابق، ص. 136.

<sup>51</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص. 142.

طريق وكيل، بل يشمل كافة الوثائق والمستندات أثناء حياة الشركة، وفي أي وقت<sup>52</sup>، من دون انتظار انعقاد الجمعيات العامة. وأما الوثائق التي يمتد إليها الإعلام فهي الوثائق الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة، والمتمثلة في: حساب الاستغلال العام والجرد، حساب الخسائر والأرباح، الميزانيات، تقارير مندوبي الحسابات، أوراق الحضور، وأخيرا، محاضر الجمعيات. وتكون مهمة السهر على صحة هذه الوثائق من اختصاص مندوبي الحسابات، عن طريق التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، كما يقوم مندوب الحسابات بمراقبة انتظام حسابات الشركة، مدققا في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة ويتحقق أيضا من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، كما تنص على ذلك المادة 715 مكرر 41، بالإضافة إلى مسؤوليتهم المنصوص عليها بموجب المادة 830 من القانون التجاري الجزائري. وقبل الحديث عن حق الإعلام المتعلق بالشركات التي تسعر أسهمها في البورصة، نسأل السؤال الآتي: لمن يعود هذا الحق؟ وذلك نظرا لوجود العديد من الحقوق المترتبة عن السهم الواحد، وكيف يمكن ممارسة هذا الحق؟

ب-أ- صاحب الحق في الإعلام: لقد نصت المادة 680 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يحق لكل مساهم..."، ونصت المادة 715 مكرر 42 من القانون نفسه على أنه "تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق و الواجبات"؛ وهو ما يعني أن حق الإعلام يعود لكل مساهم بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها، كما يعود لكل مالك على الشيوخ ولمالك الرقبة والمنافع بالأسهم. تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يثبت ولم ينفق حق الدائن المرتهن في الإعلام، لكن المتعارف عليه هو أنه يحق للدائن المرتهن معرفة هوية الملاحظ لسير الشركة<sup>53</sup>. أما فيما يخص المؤسسة العمومية، فإنها إذا كانت في إطار الخصوصية، فإن الحقوق المرتبطة بملكية السهم النوعي، بما في ذلك الحق في الإعلام، تعود للممثلين

---

<sup>52</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص. 144.

<sup>53</sup> نواصرية الزهراء، مرجع سابق، ص. 139.

الذين تقوم بتعيينهم الهيئة المكلفة بالخصوصة<sup>54</sup>. يمكن أن نستنتج إذن من خلال نصوص المواد 715 مكرر 80 و715 مكرر 60 أن هذا الحق يثبت لكل مساهم، ولو بصفة فردية، ولو كان نظام الشركة يتطلب أو يفرض ملكية عدد معين من الأسهم تمكن من حضور اجتماعات الجمعية العامة.

**ب-ب-ب- كيفية ممارسة هذا الحق:** سنعرض هنا ثلاث نقاط أساسية، هي:

**ب-ب-1- حق المساهم في أخذ نسخ من الوثائق:**

لم ينص المشرع الجزائري على حق المساهم في أخذ نسخ من وثائق الشركة، ما عدا بعض الشركات، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي، مثلا، الذي نص صراحة على حق المساهم في أن يأخذ نسخة من الوثائق.

**ب-ب-2- حق الإعلام عن طريق وكيل:** هناك بعض التشريعات تمنح هذا الحق للمساهم من غير قيود أو شروط، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي، الذي يجيز للمساهم تعيين وكيل يمثله في ممارسة هذا الحق، كما يجيز له أن يمثله في حضور الجمعية العامة<sup>55</sup>. غير أن بعض التشريعات تشترط أن يكون الوكيل من بين المساهمين في الشركة على اعتبار أنه إذا كان من الشركاء فإنه لا يمكن أن يفكر في إلحاق الضرر بالشركة<sup>56</sup>. أما المشرع الجزائري فإننا لم نجد أي نص يتحدث عن إمكانية توكيل وكيل للمساهم في شركة المساهمة، لكنه تحدث عن هذا الحق عندما يتعلق الأمر بشركة التضامن أو بشركة التوصية بالأسهم.

**ب-ب-3- الاستعانة بخبير:** تفتقر الغالبية العظمى من المساهمين إلى الخبرات الفنية والمحاسبية وتعاني أشد المعاناة من انعدام الكفاءة في اتخاذ القرارات المهمة، مما جعل

---

<sup>54</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96-133، المؤرخ في 13 أبريل 1996، الجريدة الرسمية، عدد 23 بتاريخ 14 أبريل 1996، ص. 15. متعلق بشروط ممارسة السهم النوعي و كفيياتها.

<sup>55</sup> نواصية الزهراء، مرجع سابق، ص. 139.

<sup>56</sup> جاسم إبراهيم فاروق، مرجع سابق، ص. 229.

بعض التشريعات تجيز للمساهم أن يستعين بخبير<sup>57</sup>. وعلى هذا فقد أجاز المشرع المصري للمساهم بإمكانية الاستعانة بخبير، وذلك بموجب المادة 301 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري للشركات، إلا أنه وضع شرطا لذلك، وهو أن يكون من المحاسبين أو من المحامين. والأمر نفسه نجده في القانون الفرنسي، حيث نص هذا الأخير في المادة 144 من المرسوم الصادر في 23 مارس 1967 على هذا الحق لكنه جعل لذلك شرطا، وهو أن يكون الخبير مسجلا في القوائم أمام المحاكم عمد استخدامه للحق في الإطلاع<sup>58</sup>. أما المشرع الجزائري فقد نص على إمكانية الاستعانة بخبير في العديد من أنواع الشركات، كما في المواد 558-585، لكننا لم نجد أي نص يتحدث عن إمكانية الاستعانة بخبير فيما يتعلق بشركة المساهمة.

### ثانيا: حق الإعلام في الشركات التي تسعر أسهمها في البورصة

لقد عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 10/93 بورصة القيم المنقولة على أنها "إطار يعمل على تنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة وبقية الأشخاص الأخرى التي تنتمي إلى القانون العام والشركات ذات الأسهم"، وأوضحت المادة 3 من المرسوم نفسه أن بورصة القيم المنقولة تتكون من هيئتين هما: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وشركة التسيير. أما لجنة تنظيم ومراقبة البورصة فقد أوكلت لها مهمة حماية المستثمرين في القيم المنقولة، كما تسهر أيضا على حسن سير القيم المنقولة وشفافيتها؛ لهذا نجد المشرع قد أعطاهم سلطات واسعة في مجال سن القوانين وفي مجال الرقابة، حيث تقوم هذه الأخيرة بسن قوانين تهم على وجه الخصوص نشرة دورية بالمعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمها، بالإضافة إلى اقتراحها على الحكومة نصوصا تشريعية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة وإعلام الجمهور؛ وتلعب اللجنة دورا فعالا في تمكين المساهمين بصفة خاصة، وتمكين الجمهور بصفة عامة، خاصة

<sup>57</sup> جاسم إبراهيم فاروق، مرجع سابق، ص. 140.

<sup>58</sup> محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص. 140.

فيما يتعلق بالمعاملات التي تتولى رقابتها، لأن من أهم اختصاصاتها ممارسة رقابة عامة على الإعلام للحاملين للقيم المنقولة والجمهور، فمن جهة تراقب الشركات المسعرة في البورصة والمقبول تداول قيمها في البورصة ومدى تقييد هذه الشركات بالنصوص التشريعية والتنظيمية، كما تخول سلطة نشر الملاحظات التي يمكن تسجيلها للجنة أو إعلام آخر قد يهم الجمهور، ويكون ذلك في النشرة الرسمية للتسعيرة و/أو في أي أداة أخرى، وتمارس اللجنة بالإضافة إلى ذلك رقابة على الإعلام المتعلق بالعمليات التي تتم في البورصة عن طريق نشر المعلومات دوريا. وفي السياق نفسه، من الجدير أن نذكر هنا أنه في حالة وقوع أعمال مخالفة لأحكام تشريعية أو تنظيمية من شأنها أن تلحق الضرر بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، يمكن لرئيس اللجنة إصدار أمر للمسؤولين بوضع حد للمخالفة وإبطال آثارها، ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون.

## الفرع الثاني:

### حق المساهم في التصويت داخل الجمعيات

يعد الحق في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها من أبرز الحقوق الإدارية المحددة لعلاقة المساهم بالشركة. ونظرا لأهمية هذا الحق فقد وضع المشرع مجموعة من القواعد التي تحكم هذا الحق، بالإضافة إلى خضوع هذا الأخير لمجموعة من الشروط والقيود. ومع ذلك، فهناك الكثير من المشكلات التي تعترض ممارسة هذا الحق، منها: لمن يعود الحق في التصويت عند وجود عدة حقوق في السهم الواحد؟ سندرس كل هذا في هذا الفرع، وذلك من خلال أربع نقاط أساسية، هي:

أولاً: مفهوم الحق في التصويت، وطبيعة هذا الحق؛

ثانياً: القواعد التي تنظم هذا الحق؛

ثالثاً: القيود الواردة على هذا الحق؛

رابعاً: ممارسة الحق في التصويت.

## أولاً: مفهوم الحق في التصويت و طبيعته

أ- مفهوم الحق في التصويت: لقد نصت المادة 715 مكرر 42 على جملة من الحقوق التي تمنحها ملكية الأسهم، منها الحق في التصويت. ومن خلال نص هذه المادة يمكن تعريف الحق في التصويت بأنه ملازم لملكية السهم. وعليه، فلا يجوز حرمان المساهم منه بالنص في نظام الشركة، ولكن يجوز تنظيم استعماله في حدود معينة<sup>59</sup>. وعلى هذا، فالحق في التصويت هو الوسيلة الأساسية التي تضمن للمساهم المشاركة الفعالة في تسيير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها.

ب- طبيعة الحق في التصويت: لقد ثار خلاف فقهي حول طبيعة الحق في التصويت: هل يمارس هذا الحق تحقيقاً للمصالح الفردية للمساهم أم تحقيقاً لمصالح مجموع المساهمين؟ إذ أقر جانب من الفقه أن الحق في التصويت هو حق فردي يهدف إلى تحقيق المصالح الفردية، وذهب جانب آخر إلى القول بأن الحق في التصويت هو حق وظيفي يباشر تحقيقاً لمصالح الشركة و حماية المصالح الجماعية المشتركة للمساهمين. وقد قدم كل طرف حججاً لتدعيم موقفه. غير أن الرأي الغالب هو أن الحق في التصويت هو حق يباشر تحقيقاً لمصالح الشركة، أي أنه يباشر لمصلحة الشخص المعنوي.

## ثانياً: القواعد التي تحكم هذا الحق

تحكم الحق في التصويت قاعدتان أساسيتان يمكن أن نستخلصهما من المادة 684، والتي نصت على أنه "مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و685، يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسباً مع حصة رأس المال التي تتوب عنها"، وهاتان القاعدتان هما:

أ- لكل سهم صوت على الأقل: إن القاعدة المعمول بها في أغلب التشريعات هي تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم، بمعنى أن لكل سهم واحد صوت واحد، وتجد هذه القاعدة أساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين، كما تجد أساسها في القانون التجاري، وذلك في

<sup>59</sup> بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص. 100.

المادة 684 التي نصت على أن "لكل سهم صوت واحد على الأقل...". غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات عديدة، منها:

**1- أسهم الأولوية في الأرباح دون حق التصويت:** يعد وجود هذا النوع من الأسهم خروجاً عن القاعدة العامة واستثناء منها. ولم نجد المشرع الجزائري ينص على إمكانية وجود هذا النوع من الأسهم، ونعني بها الأسهم ذات الأولوية في الأرباح من دون الحق في التصويت، ما عدا شهادات الاستثمار التي لا تعطي الحق في التصويت أصلاً<sup>60</sup>. مع ذلك، فإن المشرع الجزائري يقر بإمكانية هذا النوع من الأسهم، كما هو الحال في المرسوم التنفيذي رقم 110/91 المتعلق بأنواع القيم المنقولة والمنظم لشروط إصدارها من طرف شركات رؤوس الأموال، حيث نص هذا المرسوم في المادة الثانية منه على إصدار مثل هذه الأسهم من قبل شركة رؤوس الأموال وحدد الشروط الواجبة لذلك.

**2- شهادة الاستثمار:** كما رأينا سابقاً، تخول ملكية السهم حقوقاً مالية وأخرى غير مالية بغية الحفاظ على مصلحة الشركة ومصالح المساهمين فيها، ويجب أن تكون الحقوق المالية للمساهم مساوية لحقوقه غير المالية الممنوحة له، بحيث تمثل شهادة الاستثمار الحقوق المالية ويمثل الحق في التصويت حقوقه غير المالية<sup>61</sup>. وتعرف شهادات الاستثمار بأنها قيم منقولة ناتجة عن تجزئة الأسهم، ولذلك فهي تشبه بالأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون الحق في التصويت<sup>62</sup>، ويكمن الشبه في كونها مجردة من الحق في التصويت ولكن بصفة نهائية دون أولوية في أخذ الأرباح، بينما يكون الحرمان من الرقابة على سير أعمال الشركة في الأخرى معوضاً لضمان حصولهم على أرباح أولوية، بالإضافة إلى أن الحرمان ليس

---

<sup>60</sup> بن غانم فوزية، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص. 104.

<sup>61</sup> خلفاوي عبد الباقي، رقابة المساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009/2008، ص. 181.

<sup>62</sup> نواصرية الزهراء، مرجع سابق، ص. 155.

نهائيا، إذ بإمكانهم استعادة هذا الحق في حالة ما إذا حرموا من حقهم من الأولوية في الأرباح<sup>63</sup>.

**ب-قاعدة التناسب:** إن القاعدة المعمول بها في التشريع الجزائري، وفي أغلب التشريعات المقارنة، هي تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم، وهذا يعني أن كل سهم يقابله صوت واحد. وأساس هذه القاعدة متضمن في مبدأ المساواة بين المساهمين الذي ذكرناه سابقا، وبحسب هذه القاعدة فكل مساهم، وإن كان يملك سهما واحدا، الحق في التصويت؛ وهذا يعني أنه لا يجب وضع سقف للأسهم التي يمكن للمساهم ممارسة حق التصويت من خلالها؛ غير أن هناك استثناءات لهذه القاعدة يفرضها القانون أو يفرضها نظام الشركة<sup>64</sup>، مثل: 1- تحديد عدد الأصوات التي يملكها المساهم؛ 2- زيادة عدد الأصوات التي يملكها المساهم.

**1- تحديد عدد الأصوات التي يملكها المساهم:** وضع المشرع الجزائري حدا أعلى للأصوات التي يتمتع بها المساهم والتي لا يستطيع تجاوزها، كما هو منصوص على ذلك في المادة 603 من القانون التجاري الجزائري، التي أقرت بأن لكل مساهم عددا من الأصوات يكون مساويا لعدد الحصص التي اكتتبها، على أن لا يتجاوز ذلك 5% من العدد الإجمالي للأسهم المكتتب فيها، وفي حال تجاوز حصة المساهم لهذه النسبة فإنه ينبغي عندها تخفيض عدد الأصوات إلى النسبة التي حددتها المادة 603 من القانون التجاري الجزائري. ويكون للوكيل المكتتب عدد الأصوات نفسها التي يملكها موكله، ولا يجب أن يتجاوز الحد المنصوص عليه. وبالرجوع إلى المادة 685 من القانون التجاري الجزائري، نجد أنها قد نصت على إمكانية تحديد القانون الأساسي لعدد الأصوات التي يمكن حيازتها من طرف كل مساهم، لكنها جعلت لذلك شرطا وهو فرض التحديد على جميع الأسهم من دون تمييز بين فئة وأخرى. وقد يكون الهدف من هذا التحديد، سواء من حيث الأسهم المكتتب بها أو من

---

<sup>63</sup> بن غانم فوزية، مرجع سابق، ص. 68.

<sup>64</sup> جاسم إبراهيم فاروق، مرجع سابق، ص. 204.

حيث عدد الأصوات، هو عدم تركيز أغلبية الأصوات لدى فئة قليلة من المساهمين حتى لا يكون ثمة تعسف من طرف الأغلبية ولا من طرف الأقلية.

**2-زيادة عدد الأصوات:** لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 715 مكرر 44 على إمكانية إنشاء أسهم ذات أصوات متعددة يمكن فيها تقسيم الأسهم إلى فئتين، بحيث يكون حق التصويت للفئة الأولى يفوق عدد الأسهم ويكون للفئة الثانية حق الأولوية عند الاكتتاب بأسهم جديدة أو بسندات استحقاق جديدة، ويتوقف هذا كله على إرادة الجمعية العامة التأسيسية. يعني هذا كله أن المشرع قد أقر إمكانية مضاعفة الأصوات التي تمنحها الأسهم في شركة المساهمة من دون أن يحدد عدد الأصوات، وإنما ترك ذلك لإرادة الشركة، على العكس من المشرع الفرنسي الذي حدد العدد بصوتين<sup>65</sup>.

### ثالثا: القيود الواردة على حق التصويت

كما رأينا سابقا، فإن القاعدة المعمول بها في أغلب التشريعات هي أن لكل سهم صوتا واحدا في الجمعية العامة للمساهمين، غير أن لهذه القاعدة استثناءات يفقد المساهم بموجبها حقه في التصويت. ويكون هذا الحرمان إما لتعارض مصالح المساهمين مع مصلحة الشركة أين ترجح مصلحة هذه الأخيرة أو يكون هذا الحرمان عبارة عن عقوبة تمارس عليه. وقد نص القانون التجاري على هذه الحالات، وهي:

**أ-حالات تعارض المصالح:** عند تعارض مصالح المساهم مع مصالح الشركة فإن إلغاء الحق في التصويت لا يكون إلا بنص صريح ورد في القانون التجاري، أما النصاب والأغلبية فيحسب مع مراعاة هذا الحق. ويمكن أن نجمل هذه الحالات فيما يلي:

- المكتتب بالأسهم العينية: وهي الحالة التي نصت عليها المادة 603 من القانون التجاري الجزائري؛
- الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الشركة مع أحد مسيربيها ونصت عليها بموجب المواد 672 و670 وبموجب أحكام المادة 628 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>65</sup> بن غانم فوزية، مرجع سابق، ص. 102.

- المستفيدون من إلغاء حق الأولوية بالاكتتاب عند زيادة رأس المال، كما نصت على ذلك المادة 700 من القانون التجاري.

- عند الإفلاس والتسوية القضائية للشركة، حيث يوجد نص قانوني صريح يخص هذه الحالة.  
ب-إلغاء حق التصويت كعقوبة: عندما لا يفي المساهم بالتزاماته اتجاه الشركة يكون معرضا للحرمان من حقه في التصويت، كما هو الحال بالنسبة للمساهم الذي لم يسدد الأقساط المستحقة على أسهمه في الآجال المحددة.

#### رابعاً: ممارسة الحق في التصويت

يمارس المساهم الحق في التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها النظام، فإن تركت من غير تحديد، يتم التصويت عندها بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع ويحوز على موافقة الجمعية العامة<sup>66</sup>. لكن، عندما يتعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم، وعند إقامة دعوى المسؤولية، فإن التصويت يكون عن طريق الاقتراع السري، من أجل رفع الحرج عن المساهمين عند التصويت على هذه المسائل<sup>67</sup>. وهذا يعني أن القاعدة تقر بحرية المساهم الكاملة في ممارسة حق التصويت. وكان قد ثار خلاف كبير حول طبيعة هذا الحق، أهو من عمل الإدارة أو من عمل التصرف؛ وبخصوص هذا الخلاف، فإن المشرع الفرنسي جعله من عمل الإدارة، كما نصت على ذلك المادة 450 من القانون المدني الفرنسي<sup>68</sup>.

---

<sup>66</sup> علي حسن يونس، الشركات التجارية. شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، 1991، [د.ن]، ص. 361.

<sup>67</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 347.

<sup>68</sup> نواصيرية الزهراء، مرجع سابق، ص. 162.

## المطلب الثاني:

### الحق في الرقابة و التقاضي

فضلا عن حق المساهم في الإعلام وحقه في التصويت داخل الجمعيات العامة، فإنه يتمتع بحقوق إدارية أخرى، كحقه في إدارة ورقابة الشركة، رغم صعوبة الحديث عن هذا الحق، على اعتبار أن هذا الحق هو حق جماعي يتمتع به مجموع المساهمين كهيئة عليا داخل الشركة. ذلك أنه لما كان المساهم يشكل جزءا من جمعية المساهمين، فله أن يمارس الحق في الإدارة و الرقابة. ويعد الحق في اللجوء إلى القضاء آخر الحقوق. وينقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، هما: 1- حق المساهم في إدارة الشركة ورقابتها؛ 2- حق المساهم في التقاضي.

## الفرع الأول:

### حق المساهم في الرقابة

تُناط مهمة إدارة شركة المساهمة ورقابتها بثلاث هيئات رئيسية، هي: مجلس الإدارة، مراقبو الحسابات والجمعية العامة. ولكل هيئة من هذه الهيئات نظامها التكويني الخاص، ولكل واحدة منها اختصاصاتها. ولا يخفى علينا أن للعاملين في الشركة نصيبا من الإدارة<sup>69</sup>، إذ يؤثر المساهم في سير الشركة وإدارتها بطريقة أو بأخرى، باعتباره عضوا في المجموعة التي تمارس الإدارة، بالإضافة إلى أنه يمكنه ممارسة الرقابة عليها، وذلك رغم وجود هيئات أوكل لها المشرع هذه المهمة، كمندوب الحسابات على سبيل المثال. مع ذلك، فقد أثبت الواقع العملي وجود صعوبات عديدة تقف حجر عثرة أمام حق المساهم في الرقابة على الشركة وإدارتها. ولعل أهم هذه الصعوبات هو أن أغلبية المساهمين لا يحضرون الجمعيات العامة، وعندما يحضرون تكون قراراتهم عشوائية في الغالب. وكل مساهم هو بشكل عام عضو في الجمعية العامة للمساهمين أيا كان نوع الأسهم التي يمتلكها في الشركة، سواء

---

<sup>69</sup> علي حسن يونس، مرجع سابق، ص. 272.

كانت أسهما مشاعة أو أسهما مرهونة. ومن أهم الحقوق التي يظهر فيها المساهم وهو يمارس الحق في الإدارة والرقابة، حقه في استدعاء الجمعية العامة للانعقاد<sup>70</sup>؛ وهو ما يمكن استخلاصه من قراءة القانون التجاري الجزائري الذي أقر في المادة 665 منه أنه في حال تجاهل المجلس استدعاء الجمعية، فإنه يجوز لكل مساهم عندئذ أن يطلب من القضاء، بواسطة عريضة، تعيين وكيل توكل إليه مهمة استدعاء الجمعية العامة من أجل المصادقة على التعيينات أو على إجراءاتها. كما يظهر المساهم ممارسا لحقه في الإدارة و الرقابة من خلال حقه في تعيين هيئات الإدارة والرقابة وفي عزلهم، كما هو منصوص عليه في المادتين 611 و 613 من القانون التجاري الجزائري. ولا يمكن للمساهم أن يمارس هذا الحق إلا إذا كان عضوا في الجمعية العامة للمساهمين. وقد اشترطت المادة 619 من القانون التجاري أن يملك مجلس الإدارة المعين 20% على الأقل من رأس مال الشركة، ويترك للقانون الأساسي تحديد الحد الأدنى من الأسهم التي ينبغي أن يحوزها كل قائم بالإدارة. وتخضع هيئات الإدارة و الرقابة لرقابة دورية من جمعيات المساهمين من خلال نظرها ومصادقتها على التقارير التي يعدها مجلس الإدارة والمديرين، والتي يتم عرضها على الشركة سنويا، كما توضحه الفقرة الأخيرة من المادة 676 من القانون التجاري.

وتظهر سلطة الإدارة والرقابة أيضا من خلال خضوع الاتفاقيات التي يعقدها المساهمون مع الشركة للترخيص المسبق من قبل مجلس المديرين، بعد أن يعد مندوب الحسابات تقريرا عنها يتم عرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه. وعلى الرغم من أن الجمعية العامة للمساهمين تمثل سلطة عليا في الشركة، إلا أنها تخضع لعدم زيادة التزامات المساهمين مهما كانت الأغلبية؛ يضاف إلى ذلك أن اجتماعات المساهمين في الجمعيات لا تخلو أبدا من مشاكل ناتجة عن الصراع بين الأغلبية والأقلية، وهو ما من شأنه أن يؤثر على السير الحسن للشركة.

---

<sup>70</sup> نواصية الزهراء، مرجع سابق، ص. 146.

## أولاً: حق المساهم في عدم زيادة التزاماته المالية في الشركة

أقر المشرع الجزائري في المادة 674 من القانون التجاري عدم جواز زيادة التزامات المساهم أثناء تعديل القانون الأساسي. وهذا يعني أن المادة السالفة الذكر تتضمن قاعدة واستثناء في وقت واحد: القاعدة هي عدم جواز زيادة التزامات المساهمين، أي عدم جواز توسيع مجال مسؤوليتهم خارج إطار الحصة في رأس المال، أما الاستثناء فهو جواز رفع الالتزامات بشرط وهو الانتظامية، وتعني الانتظامية رغبة الشركة من وراء تجميع الأسهم إنقاص عدد الأسهم المتداولة. لهذا، إذا كان المساهم لا يملك العدد الكافي من الأسهم القديمة ليحصل على العدد الكامل من الأسهم الجديدة، فما عليه سوى أن يشتري أو يبيع أسهما وتختص الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين بإصدار قرار التجميع<sup>71</sup>.

## ثانياً: مفهوم التعسف

أ- **تعسف الأغلبية:** تهتم غالبية التشريعات المقارنة بإعطاء مفهوم محدد لتعسف الأغلبية، إلا أن النصوص الخاصة بالتعسف ترد عموماً ضمن القواعد العامة في القانون المدني، وذلك من خلال نظرية التعسف في استعمال الحق. لهذا يتعين علينا الرجوع إلى أحكام هذا القانون من أجل تحديد مفهومه. وقد بذل فقهاء القانون جهداً كبيراً لتحديد هذا المفهوم، حيث ذهب البعض إلى القول بأنه انفراد الأغلبية في اتخاذ القرار بطريقة تعسفية، ويؤدي هذا التعسف إلى بطلان مداورات الجمعيات. وقد منح القانون الأغلبية سلطة إصدار القرار بغرض تحقيق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، لأنها تعبر عن إرادة الجماعة وتمثلها. أما إذا استعملت هذه الفئة السلطة الممنوحة لها بغرض تفضيل أو ترجيح مصلحتها الخاصة على مصلحة الأقلية أو على مصلحة الشخص المعنوي، فإنها تكون قد خالفت

---

<sup>71</sup> بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص. 10.

بذلك الأهداف التي حددها القانون. وقد حدد القانون الفرنسي الشروط التي نستطيع من خلالها أن نقول بوجود تعسف للأغلبية، وهذه الشروط هي:

- إذا كان الهدف الوحيد هو الإضرار بالأقلية (و إن كانت هذه الفرضية قليلة الوقوع عمليا)؛  
- إذا كان القرار المتخذ يخالف مصلحة الشركة ويجعل الأغلبية تتمتع بامتيازات على غيرها.  
وقد جعل القانون جزاء التعسف هو بطلان المداورات المتخذة على أساس تعسفي، بالإضافة إلى الحكم بتعويض الأضرار المترتبة على ذلك؛ وقد يؤدي التعسف، وإن كان ذلك نادرا جدا، إلى حل الشركة نفسها، وذلك بسبب الانشقاق الحاصل بين الشركاء.

**ب- تعسف الأقلية:** يمكن تعريف تعسف الأقلية بأنه اتخاذ الأقلية قرارات مفاجئة وفي غير محلها. و حتى نستطيع الكلام عن تعسف للأقلية، لا بد أن تتوفر جملة من الشروط: أولها رفض الأقلية لتقرير زيادة رأس مال الشركة لأن وضعهم المادي، الذي يكون عادة متواضعا، لا يسمح لهم بالاكتتاب بالأسهم الجديدة. وعليه، فإنهم برفضهم لهذه الزيادة إنما يريدون في الواقع عدم المساس بمصالحهم المادية في الشركة التي يمكن أن يلحقها ضرر من دخول مساهمين جدد؛ و كذلك تقرر وجود تعسف، بالإضافة إلى اعتراض الأقلية على قرار تحويل الشركة، أو الاعتراض على الحسابات؛ وقرر التعسف كذلك في حالات أخرى عندما اعترضت هذه الفئة على قرار تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مغلقة.

## الفرع الثاني:

### حق المساهم في اللجوء إلى القضاء

لقد أعطى المشرع الجزائري للمساهم، على غرار بقية التشريعات المقارنة، حق اللجوء إلى القضاء، وذلك طبقا للفكرة القائلة أن الحقوق إذا لم تكن محاطة بالحماية اللازمة فإنه لا جدوى منها؛ وذلك من خلال تمكين المساهم من رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت به شخصيا أو بالشركة والناجمة عن التصرفات الخاطئة من طرف القائمين على الإدارة، وقد تصل أحيانا إلى المساءلة الجزائية<sup>72</sup>. كما أن للمساهم الحق في رفع دعوى حل

<sup>72</sup> بن غانم فوزية، مرجع سابق، ص. 107.

الشركة إذا كان بقاء هذه الأخيرة يلحق به ضررا بالغا، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري، حيث تقول: "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني". وأما الدعاوى التي يمكن للمساهم أن يقيمها فهي ثلاث، وهي كالآتي: (1) دعوى البطلان، (2) دعوى التصحيح، (3) دعوى الحل.

**أولاً- دعوى البطلان:** على عكس شركة الأشخاص (المحاصة، التضامن، التوصية البسيطة)، أين حدد المشرع حالات البطلان<sup>73</sup>، أقرت المادة 733 من القانون التجاري البطلان بصفة عامة في فقرتها الثانية، وأكدت أنه "لا يحصل بطلان العقود أو المداورات ... إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود". وحسب ما ورد في المواد 92 - 98 من القانون المدني، فالبطلان يكون إما لعدم مشروعية الموضوع، أو لإمكانية عدم مشروعية السبب، إضافة إلى عيب الأهلية عندما يمس المؤسسين جميعا، وأما عيب الشكل فهو أمر نادر، لأنه غالبا ما تتم تغطيته قبل انتهاء الأجل أو قبل اليوم الذي يعرض على المحكمة.

لكن هناك استثناء يخص عدم مشروعية موضوع الشركة الذي لا يمكن تصحيحه، والشيء نفسه بالنسبة لبطلان الشركة أو بطلان عقد تعديل القانون الأساسي. وما يثير النزاع ليس عيب الشكل وإنما هي العيوب المتعلقة بالموضوع، وذلك لغياب نص صريح يقرر البطلان على مخالفة رغم أنها ملزمة، كما هو الحال بالنسبة للمادة 592 فيما يخص عدد المساهمين، وكما هو الحال أيضا بالنسبة للمادة 596 من القانون التجاري الجزائري فيما يخص الاكتتاب الكامل لرأس المال.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو كالآتي: في غياب نص صريح من المشرع يبين من له مصلحة في طلب الإبطال، فهل يمكن للمساهم أن يرفع هذه الدعوى؟ لقد حدد المشرع صراحة صاحب المصلحة في طلب الإبطال فيما يخص عيب الأهلية، أو البطلان بموجب

---

<sup>73</sup> نواصية الزهراء، مرجع سابق، ص. 171.

المادة 738 من القانون التجاري الجزائري، حيث نصت هذه الأخيرة في فقرتها الثانية "... يجوز للشركة أو أحد الشركاء ..."، والأمر نفسه بالنسبة للمساهم فاقد الأهلية، وبالنسبة لمن شاب رضاه عيب، وكذلك لمن يمكنه طلب بطلان الاكتتاب. وفيما عدا هاتين الحالتين فإن المشرع لم يحدد حالات البطلان بدقة، فقد سكت عن صاحب المصلحة في طلب البطلان، رغم أنه ليس هناك شك في مصلحة المساهم من مشروعية الشركة. ينبغي أن نشير هنا أنه في عام 1966 كان الفقه قد اعتبر دعوى البطلان أمرا يخص الشركة ولا يخص المساهم، لكن القضاء كان قد رفض هذا التفسير، وأعطى للمساهم الحق في رفع دعوى البطلان<sup>74</sup>.

يتبين لنا من خلال النصوص القانونية أن المشرع قد منح للمساهم فرصة لحماية حقوقه، ويظهر ذلك من خلال حقه في رفع العديد من الدعاوى، كدعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وغيرها من الدعاوى. ويعد هذا الأمر طبيعيا بالنظر إلى طبيعة الشركات المساهمة و كثرة عدد المكتتبين فيها، وهو ما يؤدي عادة إلى تعسف هذه الجهة أو تلك داخل الشركة.

**ثانيا- دعوى التصحيح:** نظرا لتطور العلاقة التجارية بين الدول أصبح من الضرورة بمكان التقليل من الأسباب التي تؤدي إلى بطلان الشركات، والبحث عن حلول لتصحيح ووضع الحد لسير دعوى البطلان إذا انقطع سببه في اليوم الذي تنتظر فيه المحكمة في الأصل. و طبقا لأحكام المادة 735 من القانون التجاري فإن العيوب التي يترتب عليها البطلان تخضع للتصحيح ما عدا في حالة بطلان موضوع الشركة. وقد منح المشرع لكل معني الحق في إنذار الشخص المعني بالتصحيح أو طلب البطلان تحت طائلة انقضاء الميعاد، ويجب إبلاغ الشركة بهذا الإنذار حتى يتسنى لها أو لأحد الشركاء إزالة مصلحة المدعي بتصحيح الوضع عن طريق شراء حقوقه في الشركة. وهذا النوع من الحالات نعثر عليه في شركة التوصية بالأسهم، عندما يكون العيب متعلقا بأحد الشركاء المتضامنين، ولا يمكن تصوره في شركة المساهمة. أما بالنسبة للعيب المتعلق بالشكل، فإنه يمكن لكل معني،

---

<sup>74</sup> نواصرية الزهراء، مرجع سابق، ص. 172.

بعد إنذار الشركة بالتصحيح في أجل أقصاه 30 يوما، رفع دعوى لإلزام الشركة القيام بإجراءات التصحيح الضرورية والتي يمكن أن تحدد أجلا تلقائيا لذلك. وفي كل الحالات فهي لا تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ افتتاح الدعوى، وإذا لزم الأمر يتم استدعاء الجمعية العامة واستشارة الشركاء وتمنحهم أجلا لاتخاذ القرار، أو تصدر المحكمة حكما بناء على طلب ممن يهمة الاستعجال، والذي يمكن أن يكون موضوع طلب تعيين وكيل لاستكمال الإجراءات التي يتطلبها القانون<sup>75</sup>؛ وهذا طبقا لما ورد في المادة 739 من القانون التجاري التي أقرت أن "لكل شخص يهمة أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثين يوما، وإذا اتبع التصحيح في هذا الأجل، فيجوز لكل شخص يهمة الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف للقيام بهذا الإجراء".

**ثالثا-دعوى الحل:** تنص المادة 441 من القانون المدني على إمكانية طلب الحل القضائي من أي شريك إذا توفرت جملة من الشروط. وقد نص القانون التجاري بدوره على أسباب أخرى للحل، منها ما نصت عليه المادة 715 مكرر 19 على أنه يمكن اللجوء إلى الحل في الحالة التي يخفض فيها عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى القانوني من أكثر من عام؛ منها أيضا إذا خفض رأس المال بفعل الخسائر المثبتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس المال، كما نصت عليه المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري. وأساس هذه القاعدة هي الفائدة التي يمكن أن تعود على المساهمين، فردا كان أو جماعة. وهكذا، فحق المساهم لا يتوقف على مصلحته الفردية بل يتعداها ليؤثر في حياة الشركة ككل انطلاقا من نية المشاركة في المشروع الاقتصادي.

---

<sup>75</sup> نواصيرية الزهراء، مرجع سابق، ص. 173.

## المبحث الثاني:

### الحقوق المالية للمساهم

تنشأ شركات المساهمة أساساً من أجل تكوين رؤوس أموال للقيام بمشروعات معينة، بصرف النظر عن الاعتبارات الشخصية للمساهمين، إذ يعتبر هذا النوع من الشركات أداة الرأسمالية لتجميع الأموال<sup>76</sup>. لهذا اعتبر هذا النوع من الشركات ملاذاً لكثير من المدخرين والمستثمرين الباحثين عن الربح. فضلاً عن الأرباح التي يمكن أن يحصلها المستثمر في هذا النوع من الشركات، فهو لا يتحمل من خسائرها إلا في حدود أسهمه التي اكتتبها؛ ويحصل منها المساهم على حقوق مالية عديدة: كالحق في أفضلية الاكتتاب، والحق في فائض التصفية، وحرية التنازل عن الأسهم. وسوف نوضح هذه الحقوق كلها في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين، هما: (1) الحق في الأرباح باعتباره الهدف الرئيسي للمساهم، (2) الحقوق المالية الأخرى.

### المطلب الأول:

#### الحق في الأرباح

يجد الكثير من الأشخاص غايتهم في هذا النوع من الشركات بسبب اختلاف القواعد التي تحكمها عن القواعد التي تحكم غيرها من الشركات، وخصوصاً شركات الأشخاص. ذلك أنه في شركات الأموال، وخصوصاً شركات المساهمة، لا يتحمل المساهمون المسؤولية إلا في حدود الجهة التي اكتتبوا فيها. ولقد ثار خلاف كبير حول مفهوم الأرباح. واستعمل هذا المفهوم كمعيار للتفرقة بين الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى. وقد أقرت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الحق في "تحقيق أرباح أو اقتصاد..."، لكن الهدف الغالب في الشركات هو تحقيق الأرباح، لأنه لا يتصور أن تكون هناك شركة أموال ضخمة تقوم على الاعتبار المالي وتهدف إلى تحقيق الاقتصاد. ومن أجل تبييد الغموض الذي

<sup>76</sup> سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011، ص. 1123.

يكتنف هذه النقطة، رأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، هي: (1) الربح الحقيقي والاحتياطات المقتطعة، (2) تحديد كيفية توزيع الأرباح وحكم الفائدة الثابتة، (3) أحكام الأرباح الصورية.

## الفرع الأول:

### الربح الحقيقي و الاحتياطات المقتطعة

يجب أن نعرف أولاً المفاهيم التي تمر بها الأرباح وصولاً إلى الربح الصافي أو الحقيقي.

أولاً-الربح الإجمالي: أعطيت الكثير من التعاريف للربح الإجمالي، أهمها: أنه عبارة عن الأرباح الناتجة عن العمليات التي تباشرها الشركة<sup>77</sup>. وهناك تعريف آخر للربح الإجمالي يقول أنه "كل ما يدخل بشكل قيمي إلى الأصول أو كل ما ينقص من الخصوم"<sup>78</sup>. ويظهر الناتج الإجمالي في نهاية كل سنة مالية، أما الأرباح الصافية فهي عبارة عن الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة، وذلك بعد حساب وتجنيد كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيدتها قبل إجراء أي توزيع<sup>79</sup>. وقد ورد تعريف للأرباح الصافية في المادة 720 من القانون التجاري الجزائري حين نصت هذه الأخيرة على أن "تتشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات". نفهم من هذا إذن أنه حتى يتم تحديد الأرباح الصافية يجب إعداد القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

---

<sup>77</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 358.

<sup>78</sup> نواصرية الزهراء، مرجع سابق، ص. 77.

<sup>79</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص. 1123.

**ثانيا- الاحتياطات المقنطعة:** يقتضي حسن تسيير الشركة عدم توزيع كافة الأرباح على المساهمين وغيرهم من ذوي الحقوق، بل يجب اقتطاع نسبة منها كل سنة من أجل تكوين احتياطي يخصص لتحمل الخسارة التي قد تصيب الشركة أو لتقوية ائتمان الشركة؛ وهذه الاحتياطات إما أن تكون قانونية بحكم نص قانوني أو تكون نظامية يفرضها نظام الشركة. ولما كانت الجمعية العامة هي التي تقرر توزيع الأرباح، فيمكن أن تقرر احتياطيا اختياريا، وهو ما يعرف بالاحتياطي الحر<sup>80</sup>. وفيما يلي سنوضح كل نوع من أنواع الاحتياط.

**أ-الاحتياطي القانوني:** على خلاف ما هو موجود في شركات الأشخاص، يلزم المشرع شركة المساهمة تكوين احتياطي قانوني<sup>81</sup>. وقد نص المشرع الجزائري على تكوين احتياطي قانوني، كما ورد في المادة 721 من القانون التجاري: "في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة ... ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال". كما هو واضح إذن، يتوجب على شركة المساهمة اقتطاع نصف العشر على الأقل، و إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال يصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي. ويعد هذا الاحتياطي ضمانا إضافيا لدائن الشركة و يأخذ حكم رأس المال لأنه يخصص أساسا لتكملة رأس المال و جبره إذا أصيبت الشركة بخسارة، ولا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين، لكن يجوز إدماجه في رأس المال بعد تعديل نظام الشركة<sup>82</sup>. وإذا ترتب على ذلك المساس بالنسبة المقررة له وجب على الشركة إعادة تجنيب النسبة من الأرباح الصافية ليعود الاحتياطي القانوني إلى النسبة المقررة له قبل أن تقوم بأية عملية توزيع للأرباح في حالة عدم قيام الجمعية بالاقتطاع، فتبطل مداولاتها التي تجاهلت فيها الإلزام. ويجب أن نشير هنا إلى أن البطلان المنصوص عليه هو بطلان مطلق بموجب

---

<sup>80</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص. 309، 361.

<sup>81</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص. 1118.

<sup>82</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 361.

المادة 721 الفقرة الثانية من القانون التجاري، والأمر نفسه بالنسبة للمادة 102 من القانون المدني المتعلقة بأحكام البطلان. ومن ثم يجوز لكل ذي مصلحة أن يثير هذا البطلان<sup>83</sup>.

**ب- الاحتياطي النظامي:** إضافة إلى الاحتياطي القانوني، فقد ينص نظام الشركة على تكوين احتياطي، وذلك بأن يمنح نظام الشركة للهيئة العامة أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح كل سنة<sup>84</sup>. ويخصص هذا الاحتياطي لأغراض معينة، كتجديد الآلات واستهلاك رأس المال وشراء حصص التأسيس وتمويل عمليات الشركة. وإذا لم ينص النظام الأساسي للشركة على الأغراض التي يجب أن يخصص لها الاحتياطي النظامي، جاز عندئذ للجمعية العامة، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة والمساهمين معاً<sup>85</sup>. وثمة من فقهاء القانون من يعتبر أن الاحتياطي النظامي له حكم الاحتياطي القانوني و يلحق برأس المال، ولا يجوز إذن المساس به<sup>86</sup>.

**ج- الاحتياطي الحر أو الاختياري:** قبل الحديث عن الاحتياطي الحر، يجب أن نوضح أولاً الفرق بينه من جهة وبين الاحتياطي القانوني والنظامي من جهة أخرى. ويمكن الفرق في أن الاحتياطي الحر أو الاختياري يكون للجمعية العامة العادية حرية التصرف فيه وتوزيعه على المساهمين على شكل أرباح عند انتفاء الحاجة إليه أو عند عدم تحقيق أرباح للشركة خلال سنوات، أما الاحتياطي القانوني والنظامي فلا يكونان إلا بنص قانوني أو نظامي<sup>87</sup>. وقد انقسم فقهاء القانون بخصوص سلطة الهيئة العامة في إنشاء احتياطي حر أو اختياري إلى اتجاهين اثنين: حيث ذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى القول بعدم جواز إنشاء مثل هذا الاحتياطي إلا أن تكون الشركة قد تكبدت خسارة كبيرة أو ثمة مخاطر

---

<sup>83</sup> نواصرية الزهراء، مرجع سابق، ص. 81.

<sup>84</sup> فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص. 81.

<sup>85</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 362.

<sup>86</sup> فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص. 59.

<sup>87</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 362.

وشبكة الوقوع تبرر إنشاءه؛ وذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى جواز إنشائه، بشرط أن يكون لذلك مبررات معقولة، كتحقيق مصالح مشروعة؛ وقد رأى بعضهم وجوب دفع حصة أولى من الأرباح إلى المساهمين، ذلك أنه لا يجوز للهيئة العامة أن تقرر حرمان المساهمين من حصة في الأرباح لإنشاء احتياطي من هذا النوع<sup>88</sup>.

## الفرع الثاني:

### طرق توزيع الأرباح و شرط الفائدة الثابتة

تأتي عملية توزيع أرباح الشركة بعد نهاية كل سنة مالية، أي بعد خصم كافة التكاليف والإستهلاكات التي قامت بها الشركة في نشاطاتها أين يحصل كل مساهم على أرباح تتناسب مع مساهمته في الشركة، لكن الواقع العملي أثبت أن هناك بعض الشركات التي تمنح فائدة ثابتة للمساهمين يتم النص عليها في نظام الشركة، حتى لو حققت الشركة خسائر بدل الأرباح. وفيما يلي سنفصل الحديث عن الطريقة التي يتم بها توزيع الأرباح ونوضح حكم شرط الفائدة الثابتة، وذلك في نقطتين:

**أولاً: طرق توزيع الأرباح:** بعد موافقة الجمعية العامة على الحسابات، وبعد تحققها من وجود مبالغ مالية قابلة للتوزيع، تبدأ عندها عملية توزيع الأرباح. وقد بينت المادة 724 من القانون التجاري الكيفية التي يتم بموجبها توزيع الأرباح: "إن كفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو، عند عدمها، مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال. غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية، ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي". يتضح، إذن، من نص هذه المادة أن طرق توزيع الأرباح قد أرجعها المشرع إلى هيئات الشركة، وليس للقانون أو للنظام الأساسي للشركة. والجدير بالذكر هنا أن الإشكال لا يطرح البتة بالنسبة للشركات غير المسعرة في البورصة، أما الشركات التي تتداول أسهمها فلها شأن آخر. لهذا كثيراً ما

---

<sup>88</sup> فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص. 60.

يزود المساهم بقسيمة تقتطع بعناية يقدمها لبنكه ليثبت بها حقه في الأرباح، إذا كان مالكا لسندات مسجلة في حساب شركة إسمية مستحقة، أما إذا تعلق الأمر بأسهم لحاملها أو بأسهم لأمر، فإن المساهم يحصل عندها على أرباحه بواسطة تذكرة يحصل عليها من وسيطه المالي.

ولكن لنا أن نتساءل هنا: إذا تنازل المساهم عن أسهمه، فلن تؤول الأرباح؟ للإجابة عن هذا السؤال، نقول: إذا اتفق المتنازل و المتنازل له فليس ثمة إشكال، حيث يخضع الاتفاق بينهما للقاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين"، وفيما عدا ذلك يفرق بين الأسهم المسعرة في البورصة والأسهم غير المسعرة، فإذا كانت الأسهم مسعرة فالتسوية العامة تكون لمجلس البورصة التي تنص على القيمة الكاملة للأرباح غير المقبوضة بعد والتي ترجع للمكتتب (المتنازل له)؛ أما في حال الأسهم غير المسعرة، فإن الأرباح تكتسب عندها الصفة القانونية بموجب قرار تصدره الجمعية العامة بتوزيع الأرباح كلها أو بعضها<sup>89</sup>.

وما يمكن أن نخلص إليه من ذلك كله، هو أن المشرع قد ترك الحرية للجمعية العامة في تحديد كيفية توزيع الأرباح والمصادقة عليها، وإذا تعذر ذلك على الجمعية العامة تولى جهاز الإدارة في الشركة المصادقة عليها، وجعل آجال دفع الأرباح تسعة أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية، حماية لحقوق المساهمين في تحصيل أرباحهم.

**ثانيا: شرط الفائدة الثابتة:** قد يتم النص أحيانا في نظام الشركة على حق المساهمين في ربح يتم توزيعه عليهم سنويا على شكل فائدة ثابتة، وذلك عند تحقيق الشركة لأرباح أكثر من مبلغ الفائدة، وتوزع هذه الفائدة كحصة أولى من الربح قبل أن يوزع الباقي على المساهمين<sup>90</sup>. وقد نشب خلاف بين فقهاء القانون حول مشروعية الفائدة، خصوصا عندما لا تحقق الشركة أرباحا بل تحقق خسائر<sup>91</sup>. وقد منع المشرع الجزائري في المادة 725 من

---

<sup>89</sup> نواصية الزهراء، مرجع سابق، ص. 87.

<sup>90</sup> علي حسن يونس، مرجع سابق، ص. 326.

<sup>91</sup> فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص. 85.

القانون التجاري اشتراط أي فائدة ثابتة أو إضافية في القانون الأساسي، واعتبر وجود مثل هذا الشرط لاغيا، : "...يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن...". كما قلنا سابقا، يعتبر النص على هذا الشرط في نظام الشركة مساسا برأس مال الشركة ويعد أيضا مساسا بالاقتطاعات التي تعتبر الضمان الوحيد للدائنين. وفي الحالة التي يمنح فيها العقد لأحد الشركاء فائدة ثابتة من غير أن يكون لهذا الشريك الحق في الأرباح فإنه يعد شرط أسد والذي يعتبر فيه الشركة باطلة في بعض الأنواع، مثلما هو الحال بالنسبة لشركات التضامن، إلا أن هذا الشرط لا يؤثر في استمرارية شركة المساهمة، إذ يبطل الشرط وتستمر الشركة، كما تنص على ذلك المادة 733 من القانون التجاري؛ وقد وضع المشرع الجزائري استثناء على شرط الفائدة، إذ أجاز مثل هذه الفائدة عندما تمنح الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى<sup>92</sup>.

ويجدر بنا أن نذكر في هذا السياق الفرق بين الفوائد الثابتة و الأرباح، حيث تختلف الفوائد عن الأرباح من حيث أن الفوائد يجب أن تدفع بغض النظر عن الحالة المالية للشركة، حتى لو تطلب الأمر اقتطاع هذه الفوائد من رأس المال؛ أما الأرباح فلا يجوز توزيعها إلا إذا حققت الشركة أرباحا.

### الفرع الثالث:

#### مفهوم الأرباح الصورية

عرفت الأرباح الصورية على أنها "تلك الأرباح التي توزعها الشركة على أساس ميزانية غير صحيحة، فتوزع ربحا أعلى من الربح المقدر التصرف فيه طبقا لميزانية موضوعة بحسب النصوص القانونية والإتفاقية، وقد يكون الربح صوريا ولو كان ثمة ربح متى كان كل أو بعض هذا الربح لا يمكن توزيعه"<sup>93</sup>. وعرفت الأرباح الصورية أيضا على أنها أرباح

---

<sup>92</sup> نواصية الزهراء، مرجع سابق، ص. 85.

<sup>93</sup> وحي فاروق لقمان، مسؤولية المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص. 419.

يوزعها مجلس الإدارة لا تكون نتيجة زيادة حقيقية في أصول الشركة على خصومها، وإنما على أساس ميزانية غير صحيحة، فيوزع ربحاً رغم أن الشركة قد أصابها خسائر معينة يجب العمل على جبرها قبل توزيع أية أرباح. وهناك العديد من المبررات التي دعت إلى توزيع مثل هذه الأرباح، وهي: خلق ائتمان للشركة، حث المساهمين على الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال، إخفاء نتائج الإدارة السيئة للشركة.

ويجب أن نشير هنا إلى أن الأرباح الصورية تتكون إما بتقدير الخصوم بأقل من قيمتها أو المبالغة في تقويم أصول الشركة<sup>94</sup>.

يمكن أن نستنتج، من خلال ما سبق، أن الأرباح تكون صورية في إحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا انقطع الربح الموزع من الاحتياطي القانوني، ذلك أن الاحتياطي القانوني يجب أن يبقى سليماً حتى لو كان مصدره الربح الصافي المتحقق؛
- 2- إذا وزع الربح من الأموال الاحتياطية التي لا يحق للشركة التصرف فيها لهذا الغرض طبقاً لنظام الشركة أو لقرارات الجمعية العامة؛
- 3- إذا كان المبلغ الذي خصص للمال الاحتياطي أقل من المقدار الذي عينه نظام الشركة، ثم وزع الفرق.

من وجهة نظر اقتصادية، فإن الأرباح التي ذكرت في الحالات السابقة لا تعد صورية، ذلك أن الشركة تكون قد حققت أرباحاً، غير أنه لا يمكن توزيعها، إما وفقاً لأحكام القانون أو وفقاً لنظام الشركة<sup>95</sup>.

---

<sup>94</sup> فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص. 77.

<sup>95</sup> وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص. 419.

## المطلب الثاني:

### الحقوق المالية الأخرى للمساهم

فضلا عن الحق في الأرباح، فإن المساهم في الشركة المساهمة يتحصل على عدد من الحقوق الأخرى ذات الطابع المالي، وفي مقدمتها حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، و اقتسام فائض التصفية، أو كما يطلق عليه البعض موجودات الشركة، بالإضافة إلى حقه في التنازل عن الأسهم بكل حرية، خلافا لما هو موجود في شركات الأشخاص. وسنفصل هذه الحقوق في هذا المطلب عبر فرعين اثنين: ندرس في الفرع الأول حق الأفضلية في الاكتتاب، وندرس في الثاني الحق في فائض التصفية، أما الحق في التنازل فإننا سنكتفي بالإشارة إليه.

## الفرع الأول:

### حق الأفضلية في الاكتتاب

عند قيام الشركة بزيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة فإنه يجب عرض هذه الأسهم بطريقة الاكتتاب العام، وهو ما يفتح الباب أمام دخول أشخاص جدد من غير المساهمين، وهو ما من شأنه أن يؤثر على الحقوق التي يتمتع بها المساهمون القدامى. وحتى لا تمس هذه الحقوق فقد منح المشرع الجزائري، وأغلب التشريعات الأخرى، حق الأولوية أو حق الأفضلية للمساهمين القدامى في الاكتتاب لهذه الأسهم. وفي الصفحات الآتية سنحلل هذا الموضوع من خلال خمس نقاط، هي: 1- مفهوم الأفضلية في الاكتتاب، 2- الطبيعة القانونية لحق الأفضلية في الاكتتاب، 3- شروط ممارسة هذا الحق، 4- أنواع الاكتتاب، 5- ممارسة هذا الحق.

**1- التعريف بحق الأفضلية في الاكتتاب:** يعرف حق الأفضلية في الاكتتاب بأنه تمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة

رأسمالها، وتكون الزيادة وفقا لما يملكونه من أسهم<sup>96</sup>. وبالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 694 من القانون التجاري على حق الأفضلية في الاكتتاب، و ذلك عند قوله: "تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".

**2- الطبيعة القانونية لحق الأفضلية في الاكتتاب:** لقد تضاربت آراء التشريعات حول الطبيعة القانونية لحق الأفضلية في الاكتتاب ومدى اعتبار هذا الحق من الحقوق الأساسية للمساهم. فذهب البعض إلى القول بأن الأفضلية في الاكتتاب هو من الحقوق الأساسية للمساهم ويجب تنظيمه بنصوص آمرة بحيث لا تستطيع إغائه أو تقييده لا الجمعية العامة ولا مجلس الإدارة؛ و ذهبت تشريعات أخرى إلى جواز تعطيل وإعاقه ممارسة هذا الحق من قبل الجمعية العامة استنادا إلى تقرير معد من طرف مجلس الإدارة أو من مراقب الحسابات<sup>97</sup>.

**3- شروط ممارسة هذا الحق:** هناك بعض الشروط الواجب توافرها حتى يمكن ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب، وهذه الشروط هي: أ- أن تكون زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية جديدة. وعليه، فإنه لا يمكن للمساهم أن يمارس هذا الحق عند زيادة رأس المال عن طريق ضم الاحتياطي إلى رأس المال؛ ب- أن لا يؤدي مباشرة هذا الحق من قبل المساهم إلى زيادة نسبة مساهمته في الشركة عن الحد المقدر قانونا؛ ج- أن يباشر المساهم هذا الحق ضمن المهلة المقررة قانونا و التي لا تتجاوز خمسة عشر يوما.

**4- أنواع الاكتتاب:** هناك طريقتان للاكتتاب بأسهم شركة المساهمة، هما:

---

<sup>96</sup> فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص. 142.

<sup>97</sup> المرجع نفسه، ص. 142-143.

أ - **الاكتتاب المغلق أو الخاص:** هو أن يكتتب المؤسسون وحدهم، أو بإشراك أقاربهم وأصدقائهم بكامل أسهم الشركة. وفي هذا النوع لا تكون الإجراءات المتبعة طويلة معقدة، كما هو الحال عند طرح الأسهم للاكتتاب من قبل الجمهور؛

ب- **الاكتتاب العام:** هو أن يتم طرح أسهم على الجمهور للاكتتاب، ويسمى هذا النوع من الاكتتاب عاما لأنه يعرض على عموم الناس. ويلجأ المؤسسون إلى هذه الطريقة عندما يكون رأس مال الشركة كبيرا جدا بحيث لا يستطيعون الاكتتاب وحدهم بكامل أسهم الشركة<sup>98</sup>.

5- **ممارسة هذا الحق:** يحدد القانون الجزائري الإجراءات و الكيفيات التي يباشر بها هذا الحق، حيث يتم أولا دعوة المساهمين إلى الاكتتاب بالأسهم أين يتم إعلامهم بإصدار الأسهم الجديدة و كيفياتها، عن طريق إعلان يتضمن خصوصا مواعيد افتتاح الاكتتاب وإقفاله، مع بيان وجود الحق التفاضلي للاكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين، وشروط ممارسة هذا الحق، مع بيان القيمة الإسمية للأسهم<sup>99</sup>. وعلى المساهمين الراغبين في مباشرة هذا الحق القيام بذلك خلال المدة المحددة قانونا، ويكون حق الاكتتاب بالأفضلية قابلا للتداول إذا كان منفصلا عن الأسهم التي هي نفسها قابلة للتداول، ويكون للمساهمين الحق في التنازل بصفة فردية عن حقهم في الاكتتاب بالأفضلية. وجدير بالذكر هنا أن المدة المخصصة للاكتتاب بالأسهم الجديدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثين يوما، ويبد حساب هذه المدة من تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينبغي أن نشير هنا إلى أنه يمكن إقفال الاكتتاب قبل الأجل المحدد له، وذلك بمجرد ممارسة جميع حقوق الاكتتاب. كما يمكن للجمعية العامة الاستثنائية أو لمجلس الإدارة تمديد الفترة المحددة في حال عدم ممارسة المساهمين

---

<sup>98</sup> فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص. 312-313.

<sup>99</sup> آيت ميلود، مرجع سابق، ص. 83.

للاكتتاب، إهمالا منهم لهذا الحق أو لأن القيمة الحالية لهذا الحق ضئيلة، أو لأسباب مالية تحول دون مباشرتهم لهذا الحق، و انقضت المدة المحددة لممارسته<sup>100</sup>.

## الفرع الثاني:

### اقتسام موجودات الشركة

تتقضي شركات المساهمة بأحد أسباب الانقضاء العامة المنصوص عليها في القانون المدني، أو بأحد الأسباب الخاصة المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 2 من القانون التجاري. ومن أهم الآثار المترتبة على انقضاء الشركة دخولها في مرحلة التصفية وتوقف نشاطها قصد اقتسام موجودات الشركة بين الشركاء، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تم دفع كافة ديونها أولاً. وقد عرفت التصفية أنها تلك العملية المعقدة التي تأخذ فترة زمنية معينة والتي تتضمن مجموع الإجراءات الاليلة لإنجاز الأعمال الجارية والانتهاة من الأعمال الجديدة وبيع ما للشركة من التزامات واستيفاء ما لها من حقوق ولاستخراج الصافي من أموالها تمهيدا لتقسيمها بين الشركاء وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي<sup>101</sup>. وهكذا، يعتبر حق المساهم في اقتسام فائض التصفية (ما زاد من موجودات الشركة) نتيجة طبيعية لحقه في اقتسام الأرباح التي حققتها الشركة. ذلك أن المساهم (أو الشريك) قد يحرم في بعض السنوات من حقه في الحصول على نسبة من الأرباح لإنشاء أموال احتياطية، غير أن هذا الحرمان يكون مؤقتا؛ وإذا بقيت هذه الأموال الاحتياطية قائمة، بعضها أو كلها، عند انقضاء الشركة، يمكن للمساهم عندئذ أن يحصل على نصيبه منها<sup>102</sup>. وفيما يلي سنقوم، أولاً، بإبراز أهم القواعد التي تحكم التصفية ثم نبرز، ثانياً، أقسام موجودات الشركة.

---

<sup>100</sup> آيت ميلود، مرجع سابق، ص. 84.

<sup>101</sup> عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2010، ص. 165.

<sup>102</sup> علي حسن يونس، مرجع سابق، ص. 328.

## أولاً- القواعد الأساسية التي تحكم التصفية:

كما رأينا سابقا، التصفية هي إنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة أيا كان نوعها، سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال، باستثناء شركة المحاصة المعدومة الشخصية، وهذا قصد استيفاء حقوقها ودفع ديونها قبل عمل أي شيء آخر. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية بموجب المواد 765-777، من القانون الجزائري، وبموجب المواد 778-795 من القانون نفسه، وكذلك المواد 443-444 من القانون المدني. وتبدأ مرحلة التصفية بتعيين المصفي أو عدد من المصفين، ويخضع هذا التعيين لشروط النصاب القانونية المتعلقة بالجمعيات العادية في شركات المساهمة. هذا إذا تم حل الشركة بموجب القانون الأساسي أو بموجب قرار اتخذه الشركاء، أما إذا لم ينجح الشركاء في تعيين المصفي جاز عندئذ لكل من يهمه الأمر في أجل خمسة عشر يوما من اليوم الذي يتم فيه نشر الأمر طبقا لما ورد في المادة 757 من القانون التجاري الجزائري، أما إذا تم حل الشركة بأمر قضائي فإن قرار الحل يكون متضمنا لتعيين مصف أو عدد من المصفين، فإذا تم تعيين عدد من المصفين فيمكن لهم عندئذ ممارسة الأعمال الموكلة إليهم بشكل مستقل، على أن يقدموا تقريرا مشتركا؛ أما الوكالة التي حصلوا عليها فإنها لا تتجاوز ثلاث سنوات، قابلة للتجديد بقرار من الشركاء أو بأمر من المحكمة، بحسب طريقة التعيين. ويتم نشر أمر تعيين المصفي في أجل قدره شهر، ويكون ذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وينشر أيضا في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويكون أمر التعيين مزودا بمجموعة من البيانات ورد ذكرها في نص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.

وعند انتهاء المصفي من القيام بالإجراءات الموكلة إليه، يوقع عندئذ على الإعلان الخاص بإقفال التصفية ويتم نشره بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة مختصة في الإعلانات القانونية، على أن تتوفر في هذا الإعلان جملة من البيانات ورد ذكرها في المادة 775 من القانون التجاري الجزائري. وفي حال حدوث أضرار أثناء ممارسة المصفي لمهامه فإنه يتحمل مسؤولية ذلك اتجاه الشركة واتجاه الشركاء؛ وتخضع الدعاوى التي تقدم ضد المصفي للشروط المنصوص عليها في المادة 696 من القانون

التجاري الجزائري، بمرور خمس سنوات ابتداء من يوم نشر قرار حل الشركة في السجل التجاري. وعند استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 787-788 و789-792 من القانون التجاري، تتم عندها قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد كافة ديون الشركة؛ وتودع الأموال القابلة للتوزيع في بنك باسم الشركة في أجل قدره خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ نشر قرار التوزيع.

### ثانياً- الأحكام المتعلقة بأقسام موجودات الشركة:

تتم عملية اقتسام موجودات الشركة في مرحلتين أساسيتين: يتم في الأولى استرداد كل مساهم للقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها، ويتم في الثانية توزيع فائض التصفية. أ- استرداد المساهم للقيمة الاسمية للأسهم: إذا سدد المساهم القيمة الاسمية للأسهم كاملة فله أن يستردها كاملة، أما إذا لم يسدد سوى جزء فليس له عندئذ أن يسترد سوى ذلك الجزء. وتكون عملية استرداد المساهم لأسهمه مشروطة بوجود أموال كافية تفي بذلك أو تكون على الأقل معادلة للمجموع الكلي للقيمة الاسمية للأسهم. وفي حال إذا لم تحقق الشركة أرباحاً ومُنيت بخسائر، فعلى كل مساهم أن يتحمل نصيبه من الخسارة؛ ويلجأ عندئذ إلى قسمة الغرماء، وتتم قسمة الموجودات على المساهمين بحيث يحصل كل مساهم على ما يناسب ما يملكه من الأسهم.

وتجيز بعض التشريعات إصدار أسهم التمتع، إذ تقرر هذه الأخيرة للمساهمين أولوية في استيفاء موجودات الشركة والتقدم على حملة الأسهم العادية، مما يؤدي إلى عدم حصول حملة الأسهم العادية على نصيب من موجودات الشركة إن كانت هذه الأخيرة لا تكفي لذلك. ب- توزيع فائض التصفية: يقصد بفائض التصفية التحديد النهائي للأرباح الناتجة أثناء حياة الشركة. وقد ثار خلاف في الفقه والقضاء حول الطريقة التي يتم بموجبها توزيع الأرباح، حيث ذهب المشرع الفرنسي إلى القول بأن توزيع صافي موجودات الشركة ينبغي أن يتم بين المساهمين على قدر النسبة التي شاركوا بها في رأس المال؛ في حين ذهب آخرون إلى القول بتوزيع صافي التصفية على قدر نسبة الأرباح؛ وهناك من ذهب إلى القول

بقسمة هذا الفائض حسب مواد عقد الشركة، وفي حال انعدامها تتم القسمة حسب نصيب المساهم في رأس المال<sup>103</sup>.

نشير في الأخير إلى أن هناك حقا آخر هو حق المساهم في التنازل عن أسهمه. ويعد هذا الحق من أهم الأصول التي يقوم عليها نظام الشركات المساهمة، ويتفق هذا الحق مع طبيعة هذه الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، على خلاف ما هو موجود في شركات الأشخاص. ويقتضي التنازل أن يحصل المساهم على قيمة أسهمه من دون أن يلحق ذلك ضررا بالشركة أو بدائها. ولا تعيد الشركة إلى المساهم القدر الذي ساهم به في رأس المال، و لكنها تستقبل شريكا جديدا عوضا عن الشريك الذي تنازل عن حقه. والسر في ازدهار هذا النوع من الشركات هو منح مثل هذا الحق، فيقبل الناس على الاكتتاب في أسهمها وهم مطمئنون إلى أنهم يستطيعون الخروج من الشركة متى أحوجتهم ظروفهم إلى ذلك. والتنازل عن الأسهم هو من قبيل التنازل عن الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني، غير أن التنازل عن السهم لا يتم عادة بطريق حوالة الحق ولكن بواسطة التداول بالطرق التي يعرفها القانون التجاري: فالتنازل هو الطريق والتداول هو الشكل الذي يتم به التنازل عادة<sup>104</sup>.

---

<sup>103</sup> فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص ص. 150، 163.

<sup>104</sup> علي حسن يونس، مرجع سابق، ص ص. 328-329.

## ملخص الفصل

لقد أعطى المشرع الجزائري للمساهم في شركة المساهمة العديد من الحقوق، بعضها حقوق إدارية وبعضها الآخر حقوق مالية. وقد حاولنا في هذا الفصل أن نبين هذه الحقوق عبر مبحثين أساسيين، حيث عالجنا في المبحث الأول الحقوق الإدارية للمساهم. وقد بدأنا بها أولاً لأن المساهم يقوم بحضور اجتماعات الجمعيات في الشركة ويساهم بفعالية في اتخاذ القرارات من خلال متابعتة وعلمه بكافة ما يدور بالشركة وبكافة النشاطات التي تقوم بها، ويراقب كل ما يجري داخل الشركة، بحيث أنه إذا لاحظ وجود خلل أمكنه أن يدافع عن حقه عن طريق التقاضي الذي يعد امتداداً لحقوقه الإدارية. وبعد أن انتهينا من الحقوق الإدارية، عالجنا في المبحث الثاني الحقوق المالية للمساهم، ذلك أنه يتم توزيع الأرباح بعد الانتهاء من النشاطات التي تقوم بها الشركة، ويتم توزيع الأرباح في نهاية كل سنة مالية، بالإضافة إلى أنه يكون قد حصل على كافة حقوقه المالية، لاسيما الحق في أفضلية الاكتتاب، كما يكون قد مارس كافة الحقوق الإدارية. وباختصار، يمكن القول أن المشرع الجزائري منح للمساهم الكثير من الحقوق، سواء كانت حقوقاً مالية أو غير مالية. ويعد هذا الأمر طبيعياً بالنظر إلى ضخامة شركات المساهمة وكثرة المساهمين فيها، وهو ما يتطلب قوانين واضحة وصريحة لحماية المساهم من تعسف الأغلبية أو تعسف الأقلية في الشركة.

## الخاتمة

لقد خصصنا هذه الدراسة للبحث في حقيقة المركز القانوني للمساهم ومعرفة ما إذا كان يتمتع بمكانة قانونية تسمح له بحماية حقوقه، لاسيما عند وجود عدد هائل من المساهمين داخل الشركة. وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد منح ضمانات عديدة للمساهم يمكن له من خلالها مواجهة أي اعتداء على حقه؛ ولاحظنا كذلك أنه يمكن للمساهم من خلال ممارسته للحقوق التي منحها آياه المشرع أخذ فكرة عما يدور داخل الشركة، كما يمكن له أيضا التدخل في كل مرة تكون فيها مصالحه مهددة، وهذا من خلال حقه في الإعلام؛ وحتى يحقق الإعلام هدفه لا بد من التثبت والتأكد من صحة وانتظام الوثائق المقدمة له من طرف الشركة؛ وهي المهمة التي يقوم بها مندوب الحسابات عن طريق السلطات التي خولها له القانون، وكذلك من خلال حقه في الرقابة على أعمال الشركة والمشاركة بفعالية في اتخاذ كل القرارات التي تخص مصلحة الشركة والشركاء، وذلك من خلال حقه في التصويت داخل الجمعيات العامة، ومن خلال حقه في اللجوء إلى القضاء لرفع الدعاوى.

أما الحقوق المالية التي يتمتع بها المساهم وتمنح له بصفته عنصرا جوهريا في الشركة، فهي الهدف الرئيسي الذي يصبو إليه كل مساهم، لاسيما الحق في الحصول على الأرباح. وغالبا ما لا يشعر المساهم بتأثير الالتزامات التي تحملها مقارنة مع جملة الحقوق التي تحصل عليها، ذلك أنه ليس بالضرورة أن يقابل كل التزام حق، بدليل أن أغلب المدخرين والمستثمرين يلجؤون إلى مثل هذا النوع من الشركات من أجل الحصول على أموال ضخمة وأرباح سريعة. لكن، وعلى الرغم من هذه الوسائل كلها إلا أننا وجدنا أن المساهمين مع أنهم يعتبرون أصحاب الشركة، إلا أنهم ما زالوا في مركز ضعيف مقارنة مع الجهاز المسير الذي يتمتع بمركز قوي؛ ويرجع هذا إلى استئثار هذه الأجهزة بسلطة التقرير في كل ما يتعلق بالتسيير اليومي للشركة وامتلاكها لكل المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالشركة، وذلك بسبب

انفرادها بوثائق الشركة ومستنداتها وانفرادها أيضا بسلطة التصرف في أموال الشركة وإمكانيتها، يضاف إلى ذلك أن هذه الأجهزة متواصلة مع الشركة بشكل يومي، وليس مناسباتي. أما المساهمون فإن مركزهم يكون ضعيفا لبعدهم النسبي عن الشركة، فلا يساهمون في تسييرها ولا يعلمون عنها سوى معلومات بسيطة يقدمها لهم الجهاز المسير، كما أن اجتماعاتهم واحتكاكهم بعضهم مع بعض ومع الشركة لا يكون إلا عند انعقاد الجمعيات، ويرجع ذلك لضيق وقتهم أو لافتقارهم إلى الكفاءة في التسيير، بالإضافة إلى أنه غالبا ما تكون اهتمامات المساهم منصبه على الأرباح، لأنه لا يتصور دخول المساهم في شركة ضخمة من أجل القيام بأعمال الإدارة.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى بعض النتائج يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- 1- حسب القواعد العامة في القانون المدني، يجب أن يقابل كل حق التزام، غير أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على المساهمين، لأنه ليس بالضرورة أن يكون كل حق مقابل التزام، ويرجع هذا لتكيف طبيعة الشركة المساهمة بأنها أقرب إلى النظام القانوني منها إلى العقد؛
- 2- منح المشرع الجزائري ضمانه قوية للشركة في الحصول على الأقساط المتبقية والمستحقة من قيمة الأسهم المكتتب فيها، وذلك من خلال الجزاءات التي فرضها في حالة عدم الوفاء بالأقساط المتبقية في الآجال المحددة قانونا، والمتمثلة في دفع فوائد تأخيرية على المبلغ المتبقي و الحرمان من بعض الحقوق، كالحق في الحصول على الأرباح وحق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة و الحق في التصويت في الجمعية العامة؛
- 3- إن المدة التي حددها المشرع الجزائري للوفاء بالأقساط المتبقية، والتي تمثل خمس سنوات تعتبر مدة قصيرة نسبيا، وذلك بالمقارنة مع الوقت الذي يستغرقه تأسيس الشركة، ذلك لأنه خلال هذه المدة لا تحتاج الشركة إلى هذه الأموال؛
- 4- لقد ألزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة بضرورة اتخاذ اجراءات بيع الأسهم التي لم يتم تسديد قيمتها في الآجال المحددة قانونا، لكنه لم ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها عندما لا يسدد المساهم أقساطه لسبب مشروع؛

5- الالتزام بالمحافظة على مصلحة الشركة وأسرارها هو التزام يتعلق برئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، حسب الحالة، وهذا بحكم صفتهم في الشركة واطلاعهم المستمر على المعلومات السرية للشركة، وهذا على خلاف الإعلام الممنوح لبقية المساهمين الذي يبقى محددًا؛

6- يلزم المشرع في حالة تقديم الحصة العينية تقديمها كاملة في مرحلة التأسيس حتى تخضع لعملية التقييم، ويبقى مقدم هذه الحصة مسؤولاً عنها إلى غاية موافقة الهيئة العامة عليها، ويجب أن تساوي الحصة قيمة الأسهم التي اكتتبت فيها. وفي نهاية هذه الدراسة، يمكن لنا أن نوصي بما يلي:

1- المشرع الجزائري لم ينظم حق المساهم في الرقابة في نصوص واضحة على الرغم من أهميته البالغة في حماية حقوق المساهم. لدى يتوجب على المشرع إعادة تنظيم هذا الحق في نصوص واضحة وصريحة؛

2- إن المدة التي حددها المشرع لدفع الأقساط المتبقية في حالة اختيار نظام الدفع الجزئي هي مدة غير كافية لأن شركة المساهمة تأخذ وقتاً طويلاً حتى تبدأ نشاطها، لهذا نقترح رفع هذه المدة إلى ست سنوات أو عشر؛

3- في حالة عدم وفاء المساهم بالأقساط المتبقية من قيمة الأسهم لسبب مشروع، لم يحدد المشرع القواعد التي تحكم هذه الوضعية، ويحبذ لو ينظمها في نصوص واضحة.

## قائمة المراجع

### أولاً: النصوص القانونية

#### 1- القوانين والأوامر

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 13 ماي 2007.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، عدد 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005، ص. 8.

#### 2- المراسيم التنظيمية

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 34، ص. 114.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجميعات الصادر في الجريدة الرسمية عدد 80.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-133 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1416 الموافق لـ 13 أبريل 1996، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 23 بتاريخ 14 أبريل 1996، ص. 15، المتعلق بشروط ممارسة السهم النوعي و كفيياتها.

### ثانياً: المذكرات

1- آيت ميلود فاتح، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- 2- بالطيب محمد البشير، القيمة الإتمانية لرأسمال شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2007.
- 3- بن غانم فوزية، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، 2006/2005.
- 4- جموعي بن زيدة، تقديم الحصة العينية في إنشاء الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001.
- 5- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.
- 6- زكري ويس مايا، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة.
- 7- زعرور عبد السلام، تعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.
- 8- نواصرية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الأموال، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001.

### ثالثا: الكتب

- 1- بشرى خالد تركي المولي، التزامات المساهم في الشركة المساهمة. دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان، ط1، 2001.
- 2- سامي محمد الخرياشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة. دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، [د. ت].
- 3- علي حسن يونس، الشركات التجارية. شركات المساهمة و التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة، [د. ن]، 1991.
- 4- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في الشركة المساهمة. دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

- 5- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2010.
- 6- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية. شركات الأموال، منشأة المعارف، 2003.
- 7- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي، ط1، 2008.
- 8- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 9- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2011.
- 10- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 11- محمد فريد العريني، الشركات التجارية. المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، [د. ن.]، [د. ت.].
- 12- محمد فريد العريني، الشركات التجارية. شركات الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 13- محمد الجيلاوي، محاسبة شركات الأموال، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1993.
- 14- نغم حنا رؤوف نونيس، النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة. دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2002.
- 15- وحي فاروق لقمان، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية. دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، [د. ت.].

#### رابعاً: الدوريات

- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2013.

## الفهرس

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: التزامات المساهم في شركة المساهمة
8.....	المبحث الأول: مفهوم المساهم وشروط اكتساب صفة المساهم
8.....	- المطلب الأول: تعريف المساهم والطبيعة القانونية لحقوقه والتزاماته
9.....	- الفرع الأول: تعريف المساهم
11.....	- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المساهم والتزاماته
	- المطلب الثاني: تمييز مركز المساهم عن بقية المراكز القانونية في الشركة
13 .....	وشروط اكتساب صفة المساهم
14 .....	- الفرع الأول: تمييز مركز المساهم عن بقية المراكز القانونية في الشركة
16 .....	- الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة المساهم
17 .....	المبحث الثاني: التزامات المساهم
18 .....	- المطلب الأول: الالتزامات المالية
18 .....	- الفرع الأول: دفع قيمة الأسهم وجزاء عدم الوفاء
25 .....	- الفرع الثاني: الالتزامات المالية الأخرى
28 .....	- المطلب الثاني: الالتزامات الإدارية
28 .....	- الفرع الأول: الحفاظ على مصلحة الشركة وأسرارها
30 .....	- الفرع الثاني: الخضوع لقرارات الهيئة العامة
34 .....	ملخص الفصل

35.....	الفصل الثاني: حقوق المساهم في شركة المساهمة
37.....	المبحث الأول: الحقوق الإدارية
37.....	- المطلب الأول: الحق في الإعلام والتصويت
38.....	- الفرع الأول: الإعلام
45.....	- الفرع الثاني: التصويت
51.....	- المطلب الثاني: الحق في الرقابة والتقاضي
51.....	- الفرع الأول: الرقابة
54.....	- الفرع الثاني: التقاضي
58.....	المبحث الثاني: الحقوق المالية للمساهم
58.....	- المطلب الأول: الحق في الأرباح
59.....	- الفرع الأول: الربح الحقيقي والاحتياطات المقنطعة
62.....	- الفرع الثاني: طرق توزيع الأرباح وشرط الفائدة الثابتة
64.....	- الفرع الثالث: الأرباح الصورية
66.....	- المطلب الثاني: الحقوق المالية الأخرى
66.....	- الفرع الأول: الأولوية في الاكتتاب
69.....	- الفرع الثاني: اقتسام موجودات الشركة (فائض التصفية)
73.....	ملخص الفصل
74.....	الخاتمة
77.....	قائمة المراجع
80.....	الفهرس